جامعة العربي التبسي ـ تبسة ــ الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: جريمة و أمن عمومي
بعنوان:

جريمة تهريب البشر

من إعداد الطالب:
نصايبية أمين

تحت إشراف الأستاذة:
أحمد بومعزة نبيلة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
مقران ريمة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ اللّٰه تَعَالىَ:

۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا۞ آية رقم **(100)** من سورة النساء.

{شكر وتقدير}

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار هو الله عز وجل فالحمد والشكر لله كله أن وفقني وألهمني الصبر على المشاق والصعاب التي واجهتني لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نرفع كلمة شكر إلى الأستاذة المشرفة بومعزة أحمد نبيلة على كل ما قدمته من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمة في بناء وإثراء موضوع دراستي.

وأقدم كذلك عظيم الشكر والتقدير والامتنان للجنة المناقشة الكرام، لتفضلهم بقبول مناقشة مذكرتي.

ونتقدم في الأخير كذلك إلى زملائنا وأصدقائنا على تشجيعهم الدائم ودعمهم ومساندتهم لنا

إهداء

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

{وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ

تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيراً} الآية (**24.23**) من سورة الإسراء

* إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها أمي الغالية، وإلى من علمني أن الدنيا كفاح أبي العزيز وإلى قدرتي وفخري في الحياة أخي إسلام.

* إلى روح أخي يوسف رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

* إلى روح جدي وجدتي رحمهم الله.

* إلى من شاركني أيام دراستي بحلوها ومرّها صديقي "بن عبيد سراج الدين".

* إلى كل من له مكانة في قلبي.

* إلى كل من شاركني في إنجاز هذا العمل.

مقدمة

من المعروف على الإنسان منذ القدم بطبيعته وعلى مر التاريخ التنقل من مكان إلى آخر والهجرة نحو جميع بقاع العالم وذلك بحثا عن حياة جديدة أو متطلبات أو سبل أفضل للعيش ضمن بيئة ملائمة له أو لمن حوله وهذا الأخير ما ساعد البشر في اكتشاف أبعاد هذا العالم من قارات وبحار وجزر وأقاليم وتضاريس وشعوب وقبائل وثقافات مختلفة.

ولابد من أن تطور الدول والسياسات والحضارات الدولية مع مرور التاريخ، أدى إلى تزايد ظاهرة الهجرة والتنقل بين البشر بطرق ووسائل عدة، حيث عملت هاته التطورات على خلق منافسة بين الدول للسباق نحو العولمة ما خلق تفاوتا بين الدول الفقيرة والدول الغنية، كما تزايدت معها رغبة شعوب الدول الفقيرة في الهجرة نحو الدول الغنية ذلك لتلبية حاجياتها وبناء نفسها التي أرهقت كاهلها مخلفات الحرب العالمية الثانية، إلا أن هذا الازدياد المضطرد في معدلات الهجرة أصبح عبئا ثقيلا على أكتاف الدول المستقبلة ما أدى إلى نقص في قبول طلبات التأشيرات والاستقبال وبذلك سد الثغرات، فانحصرت فرص الهجرة المشروعة على المهاجرين، وقد أدى ذلك القيام بالبحث عن طرق وأساليب أخرى للهجرة والتي نتجت عنها هاته الأبحاث ظهور عصابات إجرامية تعمل على تنظيم هجرة غير شرعية وخلقت منها جريمة تهريب البشر.

تعد ظاهرة أو جريمة تهريب البشر واحدة من أخطر الجرائم ومن أهم الأنواع الحديثة للجريمة المنظمة، حيث تفاقمت هاته الجريمة في الآونة الأخيرة بتزايد عدد الأفراد المهاجرين من الدول الفقيرة كدول شمال إفريقيا نحو الدول الأوروبية خاصة، في رحلة البحث عن حياة تضمن مستقبلهم وحقوقهم وابسط متطلبات الحياة التي أصبحت تعتبر شبه مستحيلة لتحقيقها على أراضي مواطنهم الأصلية وأصبحت بمثابة أحلام لشباب في مقتبل العمر طامعين أن تتحقق وراء مداد البحار في رحلات مليئة بأخطار على سلامتهم الجسدية والنفسية وتصل في أغلب الأحوال إلى جثث تحتضنها أمواج البحار لتخلد بطموحاتها التي بائت تحقيقها بالفشل في أعماقه. وهذا ما لا ينظر إليه العصابات الإجرامية التي تنظم هذه الرحلات الغير شرعية بل تنظر إلى هؤلاء البشر على مصادر لمنافعهم بغض النظر على النتائج التي لا يعلم عقباها إلا الله.

إلا أن المجتمع الدولي أدرك خطورة هذه الجريمة، ودأبت الدول على بذل الكثير من الجهود و المساعي للوصول إلى حلول أو سبل وأليات لمكافحة تفشي هذه الجريمة والتوصل إلى اتفاقية دولية تجرم هاته الأفعال الإجرامية وأي نوع من أنواعها كذلك محاولة القضاء على الشبكات المتخصصة في التهريب عل وعسى أن الشخص الذي يعتزم الهجرة يتراجع على فكرته حين لا يجد من يسهل له الطريق أو الفعل ، وهذا لا يعني أن عدم القدرة على حل المشاكل من جذورها تركها وفروعها تمتد لتطفو على السطح، حيث يتبين لنا من هذا الأخير أن جهود الدول في مكافحة الهجرة غير شرعية تحولت نحو مكافحة الشبكات والعصابات الإجرامية التي تنظم هاته الرحلات للبشر أو المهاجرين ، ومن أولى هاته الجهود بشكل عام

اتفاقية باليرمو المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وظهور البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بشكل خاص الذي استبعد في بعض نصوصه على استبعاد المتابعة الجزائية للمهاجرين غير الشرعيين بل ركز على تجريم الفاعلين كونهم هم من يستغلون هؤلاء البشر لاستغلالهم في عملياتهم الإجرامية .

وقد صادقت الجزائر على البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 الممضي في 09 نوفمبر و2003 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2008 بموجب القانون 11-08 المؤرخ في 25 جوان 2008 والمتضمن شروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر، ثم أعقبت على ذلك بموجب القانون 09-01 بإضافة جملة من المواد المتعلقة بمخالفة قوانين مغادرة الإقليم وتهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 إلى غاية المادة 303 مكرر 41.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في كون جريمة تهريب البشر تمس حقا من حقوق البشر أو الإنسان لا سيما أن الله كرّم عبده وميزه عن باقي مخلوقات الكون فلا يمكن أن يكون محل للمتاجرة أو التهريب أو الاستعباد والاستغلال، حيث يهدف موضوعنا إلى معرفة جريمة تهريب البشر وآليات مكافحتها.

وتعتبر دراسة جريمة تهريب البشر من المواضيع المستحدثة كونها أيضا تعتبر من الجرائم المستحدثة التي تحتاج إلى دراسة قانونية شاملة لتعريفاتها المختلفة خصائصها وأسبابها وأثارها التي تميزها عن غيرها، والتركيز على أركان قيامها لتحقيق المساءلة الجنائية والظروف المرتبطة بها.

دوافع اختيار الموضوع:

دوافع شخصية:

البحث في تفاصيل الجريمة ومحاولة فهمها خاصة وأنها أصبحت من المواضيع اليومية التي تتصدر عناوين الصحف والجرائد الوطنية والدولية وتبث أخبارها على جميع المحطات السمعية والبصرية ومواقع التواصل الاجتماعية، وذلك بإعلان ضحاياها ومفقوديها دون تحديد إطارها القانوني.

دوافع موضوعية:

تعتبر جريمة تهريب البشر من الجرائم التي انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة خاصة في الجزائر حيث أصبحت موضوع قابلا للبحث، لكن نرى كذلك بأنه من المواضيع القليلة

التي لم تنل حظها من الدراسة والتحليل برغم من أهميتها لذا كان هذا دافعا أساسيا لدراسة موضوع جريمة تهريب البشر.

الإشكالية:

وبما أن جريمة تهريب البشر تعتبر جريمة كباقي الجرائم تحتاج هي كذلك لتحليل ودراسة ولكي نصل لهذا الهدف وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكال التالي:

❖ ما موقف المشرع الجزائري والدول حيال جريمة تهريب البشر؟؟

ولابد من أن الإجابة على الإشكالية الأساسية وجب أولا التطرق للإجابة عن أسئلة فرعية المتمثلة في:

- فيما يكمن الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب البشر؟؟
- ما هي أهم الأسباب الدافعة لهته الجريمة والآثار المترتبة عنها؟
- فيما يتوارى الإطار القانوني لجريمة تهريب البشر؟
- ما الآليات المتبعة لمكافحة جريمة تهريب البشر من طرف المشرع الجزائري والمجتمع الدولي؟

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا لجريمة تهريب البشر إلى التعمق في الجريمة وطبيعتها القانونية والأسس التي تقوم عليها، ومعرفة أهم الأسباب الدافعة لها، خاصة وأنها جريمة تقع على البشر، أي أن فعلها يقع على سلامة الإنسان الجسدية والمعنوية كونها محفوفة بالمخاطر والإجرام.

كما أن الجريمة لا تهدد الإنسان فقط بشكل خاص، بل تهدد أمن الدول كذلك كونها من الجرائم المنظمة العابرة للدول فهي تقوم بدورها الإجرامي على التعدي على القواعد القانونية الخاصة بإجراءات الدخول والخروج بالدول المغادرة منها أو المستقبلة أو دول العبور دون وجه حق.

كما تهدف دراستنا هذه إلى النظر في كيفية مكافحة التشريعات الوطنية والدولية لهذه الجريمة والمنظمين لها كمافيا التهريب والإجراءات المتبعة للتصدي لهم ووقف أعمالهم الإجرامية المنتهكة لحقوق الضحايا؛ وكيف قامت أيضا التشريعات بمعالجة وضعية الأشخاص المهربين كونهم يعتبرون فريسة سهلة لهذه العصابات التي جعلت من هذه الجريمة محور نشاطها ومصدرا لرزقها.

المنهج المتبع:

ولدراسة موضوعنا جريمة تهريب البشر اتبعنا المنهج الوصفي ليساعدنا في تفصيل الجريمة وأصولها، والبحث في الأسباب التي كانت دافعا في نشاط الجريمة والآثار المترتبة عنها، كذلك للتعرف على الأبعاد المرتبطة بجريمة تهريب البشر خاصة من حيث أركان التجريم وطرق مكافحتها الوطنية والدولية.

كذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية وإبراز الاختلافات بينها.

الدراسات السابقة:

- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه من إعداد الباحثة ليلى إبراهيم العدواني بعنوان جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الدولي حيث اعتمدت الباحثة على ماهية الجريمة في بابها الأول ، ودراسة آليات المكافحة في بابها الثاني.
- مؤلف لدكتور محمد صباح سعيد، بعنوان جريمة تهريب المهاجرين (دراسة مقارنة) سنة 2013 ، وقسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول رئيسية تناول في الفصل الأول ماهية جريمة تهريب المهاجرين والفصل الثاني تناول فيه أركان الجريمة ، أما بالنسبة للفصل الثالث فقد درس فيه الآثار المترتبة عن جريمة تهريب المهاجرين.

وحاولنا من خلال دراستنا هذه التوازن في ذكر المعلومات حيث تناولنا في فصلنا الأول التأصيل المفاهيمي من خلال التعريف بالجريمة وأسبابها وآثارها وكذا الأحطام القانونية من خلال أركان الجريمة، أما بالنسبة للفصل الثالث فقمنا بدراسة آليات المكافحة للجريمة بالتطرق إلى الجزاءات المقررة على الجريمة وآليات المكافحة الوطنية والدولية لجريمة تهريب البشر.

صعوبات الدراسة:

- نقص في المراجع التي تتحدث عن هذا الموضوع كونه من المواضيع النادرة.
- صعوبة ضبط الخطة
- ندرة أو إنعدام المراجع الخاصة بالموضوع على مستوى مكتبة الكلية.

التصريح بالخطة:

وعلى هذا الأساس قسمنا دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تهريب البشر.

الفصل الثاني: مكافحة جريمة تهريب البشر.

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب البشر

مصطلح تهريب البشر أو المهاجرين حديث في التشريع الجزائري ، إذ أن السائد في جرائم التهريب هو إرتباطها بالأشياء المادية ذات القيمة المالية أي المنتجات التجارية وغير التجارية وجميع الأشياء القابلة للتداول أو الإستهلاك والتملك ، سواء كانت بضائع وسلع مشروعة أو غير مشروعة كالمخدرات والسلاح إلى غيرها من المادة القابلة للتهريب والإستهلاك فلدراسة جريمة تهريب البشر كون هاته الجريمة لها ابعاد أخرى لما تخلفه من آثار على مرتكبيها والعالم الخارجي وخاصة أنها تعتبر واحدة من الجرائم المنظمة العابرة للدول والواقعة على البشر لذلك يستوجب أولا الإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بهته الجريمة، وذلك من خلال هذا الفصل والذي تطرقنا على مستواه إلى مفهوم جريمة تهريب المهاجرين في (المبحث الأول) ؛ وإلى أركان جريمة تهريب البشر في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم جريمة تهريب البشر

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة مفهوم جريمة تهريب البشر وخصائصها وأسباب وأثار هذه الجريمة من خلال ثلاثة مطالب : حيث تطرقنا في (المطلب الأول) إلى التعريف بجريمة تهريب البشر بينما في (المطلب الثاني) والذي تضمن خصائص الجريمة أما عن (المطلب الثالث) فقد تطرقنا إلى أسباب وأثار الجريمة .

المطلب الأول : مفهوم جريمة تهريب البشر

إذن تهريب البشر لا يدخل ضمن الجرائم الجمركية التي تنص عليها التشريعات وبالتالي فهو مصطلح جديد ولا شك من أن دراسة أي نوع من الجرائم خاصة من الناحية القانونية يتطلب الرجوع إلى تعريفها القانوني والفقهي لذلك سنتناول في مطلبنا هذا إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة في (الفرع الأول) ثم إلى التعريف القانوني في (الفرع الثاني) وتعريفها الفقهي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الإصطلاحي :

التهريب لغة : التهريب كلمة مشتقة من هرَبَ هَرَباً هُرُوباً ومهربا وهَرَّبَ جعله يهرب وهَرَّب الأشياء الممنوعة أو بضاعة نقلها خفية من بلد الى آخر أو من مكان الى اخر ويقال هرَّب غيره تهريبا ويقال جاء مُهْرباً إذا أتاك هاربا فزعاً ، وفلان لنا مَهْرِبَ وأهْرَبَ الرجل إذا أبعد في الأرض ، وأهرب فلان فلانا إذا إضطره إلى الهرب.[1]

[1] إبن منظور ، **لسان العرب** ، الطبعة السادسة ،المجلد الخامس عشر ،دار صادر ،2000 ،ص 47 .

التهريب اصطلاحا : وينظر التهريب عموما على أنه عملية إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها بطريقة غير قانونية بهدف الربح ؛ والتهريب كلمة مشتقة من اللغة الإيطالية التي تعني "contrabando" معناه ضد التنظيم وفي لغة القانون التهريب إنتهاك لأحكام قانونية أو تنظيمية متعلقة بحيازة السلع ونقلها داخل الحرم الجمركي ،أو هي عملية تخص مخالفة قوانين التجارة الخارجية لدولة، لا سيما القوانين الضريبية و الجمركية ، أو الأحكام المتفق عليها في إطار إتفاقيات دولية تمنع بعض العمليات التجارية ،فهو إذا نوع من التعديات التي يقوم بها الأشخاص على القيود التي تضعها الدولة على الرسمية ،فهو واقع خطير تعاني منه جميع بلدان العالم ، إذ تتعدد صوره من تهريب للبشر والمخدرات والسلع والأعضاء البشرية، أدوية ، أسلحة .....[1].

الفرع الثاني : التعريف القانوني بالجريمة :

القانون الدولي :

عرفت جريمة تهريب البشر أو المهاجرين أول مرة بموجب البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي صادقت عليه الجزائر وأدرجته فيما بعد ضمن أحكام مدونتها العقابية في المادة 3 فقرة 1 كما عرفتها أيضا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بنفس التعريف حيث عرفت هته الأخيرة على أنها أو هو "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما الى دولة أخرى ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[2]. ومن خلال هذا التعريف نستنتج ما يلي

- تدبير الدخول الغير مشروع لأحد الأشخاص
- الأشخاص ليسوا من مواطني الدولة أو المقيمين الدائمين فيها
- غرض الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى

نلاحظ أن واضعي البروتوكول أقرنوا عملية تهريب الأفراد بتدبير الدخول دون الخروج غير المشروع للدولة الطرف ، وهذا أمر غير صائب لأنه ينفي الصفة الإجرامية على أي عمل مدبر للخروج منها بصفة غير مشروعة ، ولو كان المهرب وطني أو له إقامة دائمة بها مادام صفة اجتياز الحدود تمت دون احترام القواعد القانونية ، وإمكانية تعريض حياة الفرد الى الخطر كافي ليكون الفعل مناط بالتجريم ومحلا للمسائلة الجنائية ؛ والأمر ذاته عندما يكون المواطن أو المقيم الدائم ودخل بصفة غير شرعية بفعل مدبر من الغير يتحقق السلوك الاجرامي في التهريب على الرغم من أن البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أبعد الصفة الجنائية على هذا السلوك بنصه تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص الى

[1] . الموقع اللإكتروني : https://www.meemapps.com.

[2] - البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،المادة 03 ،الفقرة الأولى

دولة ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها ، وتتجلى هذه الحالة في تدبير الدخول لشخص متابع جزائيا يتمتع بحق المواطنة أو له الجنسية أو وجوده داخل الدولة يهدد أمنها واستقرارها . وقد يقال بأنه ليس هناك أي سبب لإدراج فعل الإخراج ضمن التعريف ، لأن فعل الإدخال يستغرق فعل الإخراج أيضا ،حيث أنه ليس بالإمكان إدخال شخص إلى إقليم دولة ما إن لم يتم إخراجه من إقليم دولة أخرى ،أي لا يمكن تصور فعل الإخراج دون الإدخال ،يمكن الرد على هذا تصور بإمكانية وقوع فعل الإخراج بمعزل عن فعل الإدخال .فقد يتمكن الفاعل من إخراج الشخص المستهدف دون أن يتمكن من إدخاله إلى دولة أخرى [1].

المشرع الجزائري:

حيث عرف المشرع الجزائري وفقا لما جاء في المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات هذا الأخير على أنه " يعد تهريب المهاجرين القيام بالتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى [2]ومن خلال تعريف المشرع الجزائري نستنتج:

- تدبير الخروج الغير مشروع
- شخص أو عدة أشخاص
- الحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى

وهنا نلاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري وجود تناقض بينه و بين الدولي حيث جرم المشرع الجزائري فعل تدبير الخروج في حين أن الدولي جرم التدبير للدخول للأشخاص الذين هم من مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها.

نلاحظ أن تعريف المشرع الجزائري أيضا مشوب بالقصور لإغفاله مسألة تدبير الدخول غير المشروع الذي تعاني منه الجزائر باعتبارها دولة منبع للشباب المهاجر فهي دولة عبور ومقصد في آن واحد من مهاجري الدول العربية والافريقية والاسيوية، فهو قد أعتبر أنها دولة منبع للمهاجرين وليست دولة مقصد لهم؛ وبالتالي نشير إلى أنه على المشرع تدارك هذا النقص من خلال تصحيح المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات على الشكل التالي " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الدخول غير المشروع إلى ما لشخص أو عدة أشخاص ...."

[1] - محمد صباح السعيد، **جريمة تهريب المهاجرين** ، دراسة مقارنة ،دار الكتب القانونية دراسات للنشر و البرمجيات ،القاهرة ،2013، ص58

[2]- أمر رقم 66-156 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم **قانون العقوبات الجزائري** ، القسم الخامس مكرر 2(1) ، تهريب المهاجرين ، المادة 303 مكرر 30 .

وقد يقول قائل بأن هذا النقص يمكن تداركه من خلال الرجوع إلى القانون 08 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم، وهذا من خلال نص المادة 46 التي جاء فيها:" يعاقب بالحبس كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية".

غير أننا نقول بأن هذا النص بداية يقتصر على دخول أو إقامة أو خروج الأجانب دون المواطنين، أما نص المادة 303 مكرر 30 فهو نص عام لا يميز بين المهاجرين غير الشرعيين سواء كانوا مواطنين أم أجانب.[1]

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لجريمة تهريب البشر:

إن كل التعريفات الفقهية جاءت متزامنة ومستلهمة من تعريف البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عبر الحدود البرية والبحرية والجوية، وربما يعود هذا الى حداثة هذه الجريمة بهذا المفهوم، والى الجهود الدولية المضنية التي انتهجتها، وأنتجتها هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها، خاصة في مجال الفصل بين جريمتي التهريب والاتجار بالبشر وعرفت جريمة تهريب البشر من الناحية الفقهية على أنها نقل الأشخاص من دولة الى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف تحقيق الربح المادي[2]، أو أنها تدبير الدخول غير لمشروع لشخص ما الى دولة ليس موطنا لها أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة مباشرة أوغير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى[3] ولقد عرفها البعض بأنها تمكين شخص من الخروج على النحو الغير مشروع من الدولة التي يريد الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تمكين شخص من الدخول على النحو غير مشروع الى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة المواطنة أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع[4]، أو هي مساعدة المهاجرين على الدخول على الى أي دولة في اطار متطلبات تضمن بقاءهم في دولة المقصد مقابل الحصول على منافع أو هي تمكين شخص من الدخول غير القانوني عبر حدود بلد آخر مقابل منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

وهناك من عرفها على أنها ضمان ادخال شخص بطريقة غير قانونية الى دولة طرف في بروتوكول وهو ليس رعية من رعاياها و ليست له إقامة دائمة بإقليمها بغرض الحصول على فائدة مالية أو فائدة مادية أخرى.[5]

---

[1] - عبد الحليم بن مشري ،**جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري** ،مجلة الإجتهاد القضائي ،العدد الثامن ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،ص9.

[2] - خالد بن سليم الحربي ، **ضحايا تهريب البشر من الأطفال** ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2011، ص51 .

[3] -عثمان الحسن محمد نور ، ياسر عوض الكريم المبارك ، **الهجرة غير المشروعة و الجريمة** ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008، ص 19.

[4] - **الحماية القانونية للعمال المهاجرين** ، مشروع إتفاق التعاون النموذجي الإقليمي بين دول المنشأ والمقصد ، المنظمة الإستشارية القانونية الأسيوية الإفريقية ، الهند ، سنة 2010 ،ص 06 .

[5] - وسيلة شابو ،**النظام القانوني الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية** ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول (ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية و الإنسانية) ، مركز الجامعي الحاج أق أخموك ، تمنراست ، أيام 21-23 /ماي / 2010 ، ص 06.

إن هذه التعريفات برأينا لم تشمل كل الجوانب المرتبطة بتهريب الأفراد و لم تسد باب الثغرات إذا صح التعبير التي وقع فيها البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين و التشريع الجزائري، لذا نقترح أن تعرف الجريمة على أنها تمكين فرد أو عدة أفراد من الخروج أو الدخول إلى إقليم دولة دون تنفيذ الأطر القانونية المتبعة في ذلك أو تمكين فرد من البقاء في إقليم دولة ليس من مواطنيها ولا يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها على نحو يخالف القانون بقصد الحصول على منفعة شخصية.[1]

المطلب الثاني. خصائص جريمة تهريب البشر :

لكل جريمة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، وتربطها بغيرها، خاصة وأن خصائص هذه الأخيرة هي المعيار الأساسي الذي نعتمده لفصلها عن الأنواع الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية نظرا للترابط والعلاقة الوطيدة والمعقدة التي تجمع بين هذه الأفعال.

لذا فقد خصصنا هذا المطلب لتبيان أهم هذه الخصائص، والتي قمنا بتقسيمها إلى جرائم واقعة على الأشخاص وجرائم خطيرة، (الفرع الأول) ، ثم إلى جريمة ذات نشاط عالمي ومنظم تتميز(الفرع الثاني) .

الفرع الأول .تهريب البشر من الجرائم الخطيرة الواقعة على الأشخاص:

أولا يمكننا إجمال هذه الخصائص في أنها جرائم واقعة على الأشخاص، ثانيا الجرائم الخطيرة، وهي من الجرائم المستمرة ثالثا، والتي سوف نتناولها كما يلي:

أولا- أنها من الجرائم الواقعة على الأشخاص:

تعد جريمة تهريب البشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص ،وذلك لأن موضوع هذه الجريمة هو الإنسان فمن يقع عليه الاعتداء بأحد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة هو الإنسان ، وهذا يعني أنه من يتم إدخاله و إخراجه أو تدبير البقاء له في إقليم الدولة على نحو غير مشروع هو الإنسان ، وقد يبدو من الوهلة الأولى أن هذه الجريمة هي من الجرائم الواقعة على الأموال ، وذلك لأن هدف الجاني الأساسي هو الحصول على المال، فهذا التصور خاطئ لأن العبرة بتحديد نوع الجريمة هو بتحديد الحق المعتدى عليه في الجريمة وليس بتحديد الباعث على إرتكاب الجريمة فالحق المعتدى عليه في الجريمة المذكورة يتمثل بحق الإنسان الكرامة والحرية وحماية حياته وسلامة بدنه وما يمتلكه من الأموال .[2]

[1] - مليكة حجاج ، **جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري** ، (أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص جنائي ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2015-2016 ، ص 28 .

[2] - نابد بلقاسم ، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية** (تخصص قانون جنائي) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ،الجزائر، 2020-2021، ص 38

ثانيا – أنها جريمة خطيرة :

تعد جريمة تهريب البشر من الجرائم الخطرة ، حيث يمثل فيها السلوك الإجرامي عدوانا محتملا على المصلحة محمل الحماية الجنائية ، أي أنه يمثل تهديدا لها ، وينذر باحتمال حدوث اعتداء عليها، وهذا النوع من الجرائم يتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المكون للركن المادي ، أما جرائم الضرر فهي على العكس من جرائم الخطر، حيث أن السلوك الإجرامي فيها يشكل إعتداء فعليا وحالا على المصلحة محل الحماية الجنائية، أي أن الآر المترتبة على السلوك الإجرامي تتمثل في إلحاق ضرر حال و فعلي بالمصلحة المحمية .[1]

وبالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين، يمكن إدراجها ضمن طائفة جرائم الخطر، حيث إن نصوص التشريعات الوطنية المقارنة اكتفت بالنص على فعل الإدخال و الإخراج أو تمكين بقاء شخص في إقليم دولة على النحو غير المشروع، ولم يتطلب إلحاق ضرر حال و فعلي بالمصالح المحمية، وهذا يعني أن هذه الجريمة تتحقق بمجرد تمكن من إدخال أو إخراج شخص من أو إلى إقليم الدولة أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع .[2]

ويترتب عليه كذلك أنه في حالة العدول الإختياري ، فإنه يتوجب أن يعدل الفاعل عن إرتكاب هذه الجريمة بإرادته الحرة قبل إتمامه للأفعال المكونة لها، أن يعدل عنها بعد أن يبدأ بتنفيذها من خلال الكف عن إتيان الأفعال التالية التي تلزم لإتمامها ، كأن يعدل عن إرتكابها بعد وضع الأشخاص محل الفعل في واسطة النقل المعدة لنقلهم عبر الحدود الدولية، أو أن يقوم بسحب وثائق السفر المزورة والتي منحها لهم لتمكينهم من التسلل إلى إقليم دولى المقصد ، أو أن يمتنع عن إتمام تنظيم سندات الإقامة من أجل تمكين الشخص على لبقاء على نحو غير مشروع في إقليم دولة المقصد ، وهذا يعني أنه لا يمكن تصور العدول الإختياري بعد إتمام الأفعال المكونة لهذه الجريمة ، لأنها تتحقق على نحو تام ، وكما ذكرنا سابقا ، بمجرد إتمام تلك الأفعال .[3]

ثالثا – أنها من الجرائم المستمرة :

إذا استغرق تحقق عناصر الجريمة وقتا طويلا نسبيا نتيجة للتدخل الإرادي المستمر والمتجدد للفاعل، فإنها تعد من قبيل الجرائم المستمرة (المتمادية) ، أما إذا لم يستغرق تحققها غير وقت يسير فإنها تعد من قبيل الجرائم الوقتية (الآنية) .

---

[1] -محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبة و التدبير الإحترازي** ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1977 ، ص291 -292.

[2] - محمد صباح سعيد ، المرجع السابق ، ص 112.

[3] - محمد صباح سعيد ، المرجع السابق ، ص 113.

وبصدد جريمة تهريب البشر نلاحظ بأن تدبير البقاء غير المشروع للشخص في إقليم الدولة، والذي يعد من الأفعال المكونة لهذه الجريمة ، فإنه بطبيعته يتصف بصفة الدوام والاستمرار، لأنه يمتد لفترة زمنية طويلة نسبيا، نتيجة لتدخل الإرادي المتجدد من قبل الفاعل، كتوفير المأوى أو المتطلبات المعيشة اليومية بصورة منتظمة، أو توفير العمل، أو إقراض المال بهدف تمكين الشخص محل الفعل من تسيير أموره اليومية .

أما بالنسبة لفعلي الإدخال و الإخراج من أو إلى إقليم الدولة، فمن الممكن ألا يستغرق تحققهما سوى وقت يسير، كعدم مطالبة ضابط الجوازات الشخص بإبراز جواز سفره أو التحقق مما إذا كان يمتلك سمة دخوله من عدمه بقصد إدخاله إلى إقليم الدولة، و من الممكن كذلك أن يمتد تحققهما مدة زمنية طويلة نسبيا، فالإدخال من خلال استخدام وسائط النقل البرية أو البحرية أو الجوية لتمكين الأشخاص من عبور الحدود الدولية على نحو غير مشروع يتطلب تنفيذها فترة زمنية طويلة نسبيا.[1]

الفرع الثاني. جريمة ذات نشاط عالمي منظم:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المنظمة لأنها غالبا ما ترتكب هذه الجريمة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة ، خاصة إذا كان الهدف من ارتكابها هو إدخال أو إخراج عشرات الأشخاص من أو إلى إقليم دولة المقصد أو تدبير بقائهم فيه ، حيث إن هذه الحالات تتطلب تنظيما دقيقا ومستمرا ؛ ومساهمة تضافر جهود العديد من الأشخاص وإلى الاستعانة بالذين لديهم خبرات ومعلومات في مجالات معينة ، كالذين يمتلكون الخبرة في استخدام وسائط النقل المختلفة وأجهزة الاتصالات أو في مجال تزوير المحررات أو الذين لديهم إلمام باللغات الأجنبية وخاصة لغات دول المعبر ودول المقصد أو إلى أشخاص يمتلكون خبرة في مجال ضبط المهربين وإبقائهم تحت سيطرة الفاعلين ، وضمان تنفيذهم للتعليمات الصادرة إليهم من قبلهم أو الذين يمتلكون اختصاصات وظيفية خاصة في مجال تنظيم وثائق السفر ومنح سمات الدخول أو إلى الوسطاء الذين يقربون وجهات النظر بين الفاعلين وبين الذين يبتغون الهجرة ؛ ويمكن استنباط هذه الخصائص من تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها :" جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة ، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقيات من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ".[2]

من خلال ما تقدم؛ وللمزيد من التفاصيل يمكننا نتطرق إلى أهم ما تتميز به هته الجريمة (أولا) من حيث التنظيم و التخطيط، (ثانيا) أنها ذات نشاط عالمي إجرامي، (ثالثا) أنها تتمتع شبكاتها بهيكل تنظيمي هرمي، (رابعا) الإستمرارية والدوام، (خامسا) إختلاف

[1] - محمد صباح سعيد ، المرجع السابق ، ص 113.
[2] - الفقرة "أ" من المادة الثانية من **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .**

الوسائل المستخدمة في إرتكاب النشاط الإجرامي، (سادسا) الغرض منها هو تحقيق الربح المادي .

أولا – تتميز بالتخطيط و التنظيم :

المقصود بالتنظيم أن يأخذ الإجرام طابع الإحتراف المعتمد ، والتنفيذ المحكم والدقيق، والمدعم بإمكانيات مادية تمكن عصابات الإجرام المنظم من تحقيق أغراضها الإجرامية .[1]

ويعد التنظيم وجود نظام بين آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد العلاقة فيما بينهم من جهة وبالمنظمة ككل من جهة أخرى ، ولا يشترط أن يتخذ التنظيم شكلا معينا، أو أن تكون الإختصاصات مكتوبة أو أن يعلم كل عضو بإختصاص أو أدوار بقية الأعضاء [2]، بل حتى أن بعض من الفقهاء يعتقد بأنه لا يتطلب أن يحيط المسؤول أو بقية الأعضاء علما بإنضمام شخص إلى تنظيمهم ، بل إن المطلوب هو أن يكون لدى الشخص نية الإنضمام إلى التنظيم ونية المساهمة في نشاطاته .

ويعد التخطيط ميزة هامة في الجريمة المنظمة ويتطلب هذا الأخير قدرا عاليا من الذكاء والخبرة، وعدد من محترفي الإجرام الذين يمتلكون مؤهلات وخبرات عالية تمكنهم من جمع المعلومات عن الضحية المستهدفة ، وتحديد المخاطر المحتملة التي يمكن حدوثها عند التنفيذ مما يستوجب أخذ الإحتياطات اللازمة التي تضمن سرعة ودقة التنفيذ بما يكفل إتمام إرتكاب الجريمة دون خسائر تلحق بالجريمة المنظمة ، وعدم ترك آثار في مسرح الجريمة للتخلص من متابعة السلطات المعنية بقمعها ومكافحتها . [3]

ويقصد بالتخطيط كذلك الدراسة المسبقة لأي عمل إجرامي تقدم الجماعة الإجرامية المنظمة عللى إرتكابها ، وهو يتسم بالدقة نتيجة لإستعانة هته التنظيمات بأشخاص ذوي خبرة وكفاءة في مختلف الميادين كالمحامين ورجال الأعمال والأطباء والمحاسبين وغيرهم [4].

ثانيا – ذات نشاط عالمي إجرامي :

---

[1] - مليكة حجاج ، المرجع السابق ، ص 33

[2] - جهاد محمد البريزات ، **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية** ، دار الثقافة و النشر و التوزيع ،عمان ، 2008، ص49.

[3] - سامية قرايش ، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ، مذكرة لنيل ماجستر في القانون ، فرع تحولات الدول ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، دون سنة نشر ، ص 32.

[4] - كوركيس يوسف داود ، **الجريمة المنظمة** ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2001 ، ص37.

لقد أصبح العلم اليوم قرية صغيرة بسبب وجود أنظمة الاتصالات الحديثة ، وهذا ما جعل الجريمة المنظمة تمتاز بصفة العالمية ، حيث إستفادت الجماعات الإجرامية المنظمة من التقدم العلمي الذي طرأ على العالم ، فإستطاعت هته الجماعات توظيف هذا التقدم في مجال الاتصالات والمعلوماتية في نشاطاتها الإجرامية ، وهذا وإذا كانت جريمة تهريب المهاجرين هي جريمة منظمة فإن ذلك الوصف غير ملازم لها فهو وصف غير مطلق ، حيث يمكن لشخص واحد إرتكاب هذه الجريمة أحيانا.[1]

ثالثا- تتمتع شبكاتها بهيكل تنظيمي هرمي :

التنظيم يتطلب بطبيعته وجود أكثر من شخص ، وقد تطلبت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجود ثلاثة أشخاص أو أكثر[2] ، و هذا يعني أنه في حالة وجود شخصين فإنه لا يمكن القول بوجود تنظيم إجرامي وفقا لهذه الإتفاقية .

ولكننا نميل للرأي الذي يفضل عدم تحديد عدد أعضاء التنظيم من قبل المشرع ، حيث يذهب هذا الرأي إلى أن تحديد العدد من قبل المشرع قد يكون مانعا من إسباغ صفة التنظيم الإجرامي على مجموعة تتكون من شخصين على الرغم من تحقق بقية الخصائص المطلوبة ، لهذا من الأفضل أن يترك تقدير ذلك لسلطة القضاء.

يجب أن يتمتع التنظيم بهيكل تنظيمي هرمي ، أي أن تدرج بالوظائف من الرئيس حتى أدنى مرؤوس ، وهذا يفترض وجود سلطة مركزية للتنظيم تتولى الإدارة ؛ ويتراوح البناء الهرمي المتدرج بين ثلاث أو أربع درجات ، في القمة يوجد رئيس وقد يرأس التنظيم عدة أشخاص من العائلة نفسها ، ونادرا ما يمارس الرئيس نشاطا جرميا بنفسه بل يبقى في الظل ، ويتصرف كرجل أعمال يدير أعمالا مشروعة للإفلات من العقاب ، ويحيط به مجموعة من المستشارين ، ويوجد في المستوى الوسط المسؤولون عن لإشراف على الأنشطة الإجرامية وفي القاعدة يوجد المنفذون ، ويخضع الأعضاء في التنظيم إلى القواعد صارمة بهدف ضمان سرية التنظيم وحمايته من أجل بقاءه ، ويتعرض كل من يخالف هذه القواعد إلى أشد العقوبات بل إلى التصفية الجسدية أحيانا ، ويتم تلقين العضو بهذه القواعد بمجرد إنضمامه إلى التنظيم ، فلا يتطلب العضوية في التنظيمات الإجرامية رضا المسؤول أو الرئيس عن ذلك التنظيم ، ولا يتطلب وجود طلب كتابي أو تسجيل في وثيقة معدة لهذا الغرض ، فالإمتناء الفعلي يكفي لكي يعد الشخص منتميا إلى التنظيم الإجرامي .[3]

رابعا- يتميز نشاطها الإجرامي بصفة الدوام و الإستمرارية :

---

[1] - أدهم أكرم عمر ، **جريمة الإتجار بالبشر** ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2001 ، ص34.

[2] - الفقرة (أ) من المادة الثانية من **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .**

[3]- عزت أوزكنج ، التنظيمات الإجرامية و التعبير عن الرأي و حرية تأسيس المنظمات ، مجلة كلية القانون ، جامعة إسطنبول ، عدد 3 ، لسنة 1997،ص52

تتسم الجريمة المنظمة بطابع الإستمرارية بالنسبة لأعضائها والملاحظ أن إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لم تحدد المدة القصوى أو الدنيا التي يفترض ضأن تستمرخلالها العضوية على الرغم من أهمية هذا التحديد الذي قد يميز أعضاء الجريمة المنظمة على بعض المنظمات التي تنشأ لإرتكاب جريمة ما ثم تنحل ، ويترتب عن خاصية إستمرارية العضوية في الجريمة المنظمة أثر هام هو أن موت أو سجن عضو من أعضاء المنظمة لا يؤثر في بقاء ممارسة هذه الأخيرة نشاطها الإجرامي فهي قادرة على التكيف مع كل الظروف المحيطة بها ، وهذا يدل أن عملها ليس بالعرضي أو الوقتي، وإنما هو عمل يتسم بالديمومة والاستمرارية.

ومما تتميز به هاته الجريمة لا بد من أن يتصف نشاطها التنظيمي الإجرامي بصفة الديمومة والاستمرارية، أي أن يستمر النشاط الإجرامي لفترة زمنية غير محدودة وكذلك ألا يكون النشاط الإجرامي والمجني عليه محددا، لذلك فلو اتفقت مجموعة من الأشخاص على ارتكاب الأفعال المكونة لهته الجريمة لمرة واحدة أو لفترة زمنية محدودة، أي من أجل الارتكاب الفوري لها، فإن ذلك سيكون مانعا من إسباغ صفة التنظيم الإجرامي على هذا الاتفاق ويترتب على هذه الخاصية أثر هام يتمثل في أن زوال أي عضو من أعضاء المنظمة لا يؤثر في بقائها وممارستها لأنشطتها الإجرامية المختلفة .[1]

خامسا- اختلاف الوسائل المستخدمة في ارتكاب النشاط الإجرامي:

تلجأ التنظيمات الإجرامية لدى ارتكابها لنشاطاتها الإجرامية إلى استخدام مختلف الوسائل كالعنف والتخويف والرشوة والإفساد من أجل تحقيق أهدافه، فهي تستخدم العنف من جهة ضد أشخاص لا ينتمون إليها بهدف منعهم من القيام بعرقلة نشاطاتها أو بهدف سلبهم ممتلكاتهم، ومن جهة أخرى تستخدم العنف ضد أعضاء التنظيم، في حالة مخالفتهم للقواعد التي تحكمه، والعنف الممارس في نطاق الجريمة المنظمة ليس مجرد فعل يمارس بصورة فردية أو عشوائية، بل تمارسه التنظيمات الإجرامية على نحو مخطط ومدروس.

وهي كذلك تستخدم الرشوة كوسيلة لتسخير المكلفين بخدمة عامة، وخصوصا رجال الشرطة وموظفي الجمارك وأعضاء البرلمان والقضاة، وضمان مساعدتهم لها في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها، وبالتالي تقليل مخاطر كشف نشاطاتها من قبل السلطات العامة.[2]

سادسا- الغرض من التنظيم وتحقيق الربح المادي:

من أهم سمات عصابات الجريمة المنظمة اختفاء القيم المعنوية والروحية لديهم، ورغبتهم الجامحة في الثراء السريع، وجمع المال بكل السبل بغض النظر على ما تحمله من مخاطر وأضرار.

[1] - نابد بلقاسم ، المرجع السابق ،ص51

[2] -جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 52-53.

ومن بين الخصائص التي يجب أن تتمتع بها التنظيمات الإجرامية لتهريب الأفراد قيام أعضائها بارتكاب نشاطاتهم الإجرامية بهدف تحقيق غرض مادي؛ وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية صراحة[1] ، فإنه لن يكون بالإمكان القول بوجود تنظيم إجرامي، والسبب برأينا يعود إلى أن الاتفاقية قد أخذت بنظر الاعتبار أن أغلبية هذه التنظيمات تمارس نشاطاتها الإجرامية بغرض تحقيق الأرباح والحصول على منافع مادية.

ولكننا نعتقد بأن هذا التوجه سيؤدي إلى تضييق نطاق النص ، وأنه سيكون عقلة أمام تحقيق الأغراض المتوخاة من وضعه فمن الممكن ألا ينبغي التنظيم تحقيق أغراض مادية ، بل إنه قد يوظف المنافع المادية التي قد يحققها من خلال النشاطات التي يمارسها في خدمة تحقيق الأغراض الرئيسية التي كانت السبب وراء تشكيله ، وهذا سيؤدي بالطبع إلى عدم إسباغ صفة التنظيم الإجرامي على بعض الجماعات الإجرامية لكونها لا تبغي تحقيق أغراض مادية على الرغم من تحقق بقية الخصائص الأخرى فيها و نظرا لما تمثله التنظيمات الإجرامية من خطورة لما تمتلكه من قدرة على التأثير على الحياة السياسية والإدارة الحكومية والسلطات القضائية ووسائل الإعلام والاقتصاد ، واختراق الأجهزة والمؤسسات الحكومية و توظيف بعض عناصرها عن طريق الرشوة ، فقد اعتدت التشريعات الوطنية بهذه الحالة ضمن الظروف المشددة لعقوبة جريمة تهريب المهاجرين .[2]

المطلب الثالث. أسباب وأثار جريمة تهريب البشر:

لكل جريمة من الجرائم عدة أسباب تعتبر دافعا لارتكابها، وكذلك آثار تترتب عنها ولجريمة تهريب البشر كغيرها من الجرائم أسباب وآثار سنتناولها في هذا المطلب و ذلك من خلال الأسباب (الفرع الأول) والآثار في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب جريمة تهريب البشر

تعددت واختلفت الأسباب التي ساهمت في دفع المهاجرين إلى مغادرة أوطانهم الأصلية والاستعانة بأشخاص وشبكات إجرامية تسعى إلى ابتكار وسائل جديدة لتهريبهم دون تمكن الجهات المختصة من ضبطهم خاصة أن الكثير من عمليات الهجرة السرية دون الاعتماد على عنصر التهريب باءت بالفشل وموت أصحابها في الصحراء الشاسعة وحرها أو كانت أمواج البحار حتفا لجثثهم ومن أهم هاته الأسباب:

أولا- الأسباب الاقتصادية:

يعد العامل الاقتصادي من العوامل التي ساعدت منفذي عمليات التهريب في توسيع نشاطهم الإجرامي، وعدم أفراد المجتمعات النامية عنهم في تخليصهم من أوضاعهم

[1] -جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 52-53.
[2] -محمد صباح سعيد ، المرجع السابق ، ص 121.

الاقتصادية التي يعيشونها والناتجة عن عدم الاستقرار في مجال التنمية الاقتصادية فإن عدم استقرار التنمية الاقتصادية في البلدان المصدرة للمهاجرين يرجع إلى اعتماد اقتصادها أساسا على الفلاحة والمحروقات وكلهما لا يضمن الاستقرار نضرا لارتباطهما بعوامل الطبيعة وأوضاع السوق الدولية المتغيرة، وعدم وجود توازن بين المدن والأرياف.[1]

بالإضافة إلى السياسة المتبعة من قبل دول المصدر خاصة حديثة الاستقلال كدول المغرب العربي الكبير بعدم الاهتمام بالنشاط الاقتصادي، وتنصلها تدريجيا من الالتزامات الاجتماعية التي سارت عليها منذ الاستقلال كالخدمات الاجتماعية مثل التعليم والصحة [2].

وفي الجزائر أدى التحول إلى النظام الليبرالي مع مطلع التسعينات إلى ظهور إشكالات معقدة أمام الهيئات العمومية السياسية والاجتماعية تتصدرها صعوبة التوفيق بين المكاسب الاقتصادية والتضحيات الاجتماعية[3].

كما يعود من الأسباب الهامة التي أدت باقتصاديات الدول النامية، والمتخلفة إلى الهاوية عدم تمكن صناعتها الوطنية منافسة البضائع والسلع الأوروبية ذات الجودة العالية والتكلفة الرخيصة، بالإضافة إلى التغيرات الاقتصادية وما صاحبها من انفتاح أفرز العديد من السلوكيات الناتجة عن طبقات المجتمع المتباينة، والتي تغيرت تبعا للتحولات الاقتصادية والسياسية ، والذي نتج عنه ظهور طبقات طفيلية تطفو على سطح السلم الاجتماعي ازدادت قدرتها المادية بدرجة فائقة دون النظر إلى القيم الاجتماعية التي تعكسها، وبالمقابل فقدت الطبقة الوسطى الكثير من المقومات الأساسية المستمدة من المعايير ، والقيم الدينية نتيجة لإختلال النسبي للعدالة الاجتماعية . [4]

ثانيا-الأسباب الاجتماعية :

يعاني سكان الدول النامية العديد من المشاكل الاجتماعية كالبطالة ،الأمية والفقر كانت بمثابة المياه العكرة التي تصطد فيها جماعات التهريب نشاطها الإجرامي ، وذلك بتهريب أكبر عدد ممكن من هؤلاء إلى الوجهة التي يريدون ومن أهم هذه المشاكل :

1)-_**البطالة**: يعد مفهوم البطالة من المفاهيم التي أخذت أهمية كبرى في المجتمعات المعاصرة من حيث البحث والتحليل ، لذا إستحوذ موضوعها بشكل رئيسي عناية أصحاب القرارات السياسية وكذلك إهتمام الباحثين الإجتماعين أو الإقتصاديين بوصفها موضوعا

[1] -علاوة العايب ، **الهجرة غير الشرعية بين الدواعي الاقتصادية و الهواجس الأمنية** ، مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية و الإنسانية ، مركز الجامعي الحاج أق أخموك ،تمنراست أيام 21-23 ماي 2010 ، ص 07.

[2]- كريم متقي مشكور ، **الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا** ، دراسة في ظل المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية ، (رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة في القانون) جامعة سيد محمد بن عبد الله ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، فاس ، المغرب، 2006، ص07.

[3] -سليمان أحمية ، **السياسة العامة في مجال التشغيل و مكافحة البطالة في الجزائر** ، مداخلة مقدمة إلى ملتقى الوطني حول السياسة العامة و دورها في بناء الدولة و تنمية المجتمع ، جامعة الطاهر مولاي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سعيدة ، يومي 26-27 أفريل 2009 ، ص02.

[4] -إيمان شريف ، **الشباب المصري و الهجرة غير الشرعية** ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، قسم البحوث و الجريمة ، القاهرة ، 2010 ، ص 58.

يفرض نفسه بشكل دائم وملح على الساحة الدولية لما له من أخطار وأضرار [1]،ذلك أن العمل والإرتباط بوظيفة ما يوفر دخلا ثابتا للفرد ويضمن يضمن تفاعله مع مجتمعه أفرادا ومؤسسات ، ويمنحه قيمة الإعتزاز بنفسه وبمكانته أمام المجتمع ، وعلى العكس حين يفقد الإنسان وظيفته ولا يجد مصدر دخل ثابت فهذا الإنسجام في الشخصية والتفاعل بينه وبين مجتمعه يختل وتكون ردة فعل حدوث مشكلات على مستوى الفرد باللجوء لأي وسيلة سلبية للحصول على حاجاته الأساسية والإجتماعية ، ويكون في الغالب خروجه على المعايير والقيم والسلوك اليومي في المجتمع [2]وإذا طال أمدها تؤدي من الناحية النفسية إلى تغذية شعور الإحباط لدى العاطل مما يؤدي مع تزايد هذا الشعور وتفاعله توليد شعور عدائي نحو المجتمع والآخرين[3] ، ولقد أكدت الدكتورة بريجيسين هولسين bregisine houlsine في المؤتمر العالمي حول موضوع البطالة و الحالة النفسية الذي عقدته الجمعية الفرنسية للطب الوقائي والاجتماعي "إن الناس في الستينات كانوا عاطلين عن العمل بسبب المشكلات النفسية التي كانوا يعانون منها أما اليوم فهم يعانون من هذه المشكلات لأنهم عاطلون عن العمل "[4] ؛ وهذا الواقع عبر عنه المدير العام لمكتب العمال الدولي خوان سومافيا jouane soumavia بأنه أكبر إخفاق هيكلي إقتصادي في عدم خلق ما يكفي من الوظائف حيث يقطن الأشخاص [5]، وتؤكد التقارير والدراسات العالمية أن الدول النامية من أكبر الدول تعرضا للبطالة فلقد أشار تقرير منظمة العمل العربية لعام 2005 أن نسبة البطالة في معظم الدول العربية تعد من أعلى نسب البطالة في العالم حيث تبلغ 23,7% و 15 % و 13% و 12% في كل من الجزائر وتونس وليبيا والمغرب[6] كما أفادت إحصائيات برنامج الأمم المتحدة للتنمية أن معدل البطالة في الدول العربية في العقد الأول من القرن الحادي و العشرين وصل إلى 40% بين الفئتين العمريتين 15 و 24 عاما مما زاد في رقم العاطلين إلى 66 مليون من أصل 317 مليون نسمة وهو تعداد العالم العربي مما يقطع بأن البطالة أحد الأسباب القوية للتنامي في جريمة تهريب البشر إلى الدول الأروبية [7].

كما وصفت منظمة العمل العربية في تقرير نشر في مارس 2005 البطالة في الدول العربية بالأسوء بين جميع دول العالم دون منازع .

---

[1]-حكيمة أيت حمودة ،عائشة بن صافية ،**أثر البطالة و العوز المادي على إنحراف الشباب** ،مجلة دراسات نفسية ، العدد الأربعين ،مركز البصيرة للبحوث و الإشارات و الخدمات التعليمية،2011 ، ص136 .

[2] - تركي بن محمد العطيان ،**البطالة و علاقتها بالسلوك الإجرامي** ،دراسة نقدية على المجتمع السعودي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، العدد الرابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2006،ص363.

[3] -عاطف عبد الفتاح عجوة ، **البطالة في العالم العربي و علاقتها بالجريمة** ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ،الرياض ،ص42.

[4] - حكيمة آيت حمودة و عائشة بن صافية ،نفس المرجع السابق ،ص140.

[5] - مصطفى عبد العزيز مرسي ، **قضايا المهاجرين العرب في أوروبا** ، الطبعة الأولى ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتجية ، أبوظبي ، 2010، ص 15.

[6] - عثمان الحسن محمد نور ، ياسر عوض الكريم المبارك ، **الهجرة غير المشروعة و الجريمة** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض،2008،ص44.

[7] -هشام بشير ، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا أسبابها تداعياتها سبل مواجهتها ،مجلة السياسة الدولية ، العدد179 ،المجلد45،القاهرة 2010،ص170

2)-**الفقر**: يعتبر المال عصب الحياة واستمرار سيرورتها ،وهو ما يُشعر الفرد بالأمن والأمان لقوله عز و جل " **الّذي أطعمهُم من جوع و آمنهم من خوف** " فنجد الله سبحانه وتعالى قدم الطعام على الأمن والأمان لأن الإنسان لا يشعر بالأمن والأمان بدون أن يوفر حاجاته الأساسية التي تبقيه على قيد الحياة ، ويجعل منه أنسان يعمل على إيجاد عملا له دون كلل أو ملل إلا أنه للأسف يعاني 30% من سكان العالم ممن يتمركزون في أكثر من 100 دولة نامية من فقر مدقع و يعيشون تحت خط الفقر بمعدل سنوي لا يتعدى 500 دولار أي قرابة دولار واحد و نصف يوميا يقضي به الإنسان متطلبات حياته من ملبس ، معيشة ، علاج ، تعليم ، مواصلات والعيش في عشوائيات تفتقد المياه ، الكهرباء ، الوقود ، الخدمات ، ويؤكد **المجلس العربي للطفولة والتنمية** ، أن أكثر من 80% من سكاان العالم العربي يعيشون في فقر مدقع حيث يعيش أكثر من 230 مليون نسمة في الدول العربية لمتوسط دخل سنوي لا يزيد عن 1500 دولار سنويا كما أشار البنك الدولي أن نصيب الفرد الحقيقي من الناتج المحلي الإجمالي في البلدان العربية لم يتجاوز 6,4 % خلال 24 سنة وتكاد تنعدم الحياة الأدمية في الكثير من المناطق الإفريقية الوسطى ، والقرن الإفريقي بسبب الفقر والمجاعة، وحسب أخر تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية فإن عدد الجزائريين الذين يعيشون تحت خط الفقر بلغ 2,5مليون شخص ، وفي نفس السياق أكد السيد أحمد بن بيتور رئيس الحكومة السابق في ندوة حول الفقر نظمها فرع منظمة الشفافية الدولية بالجزائر أن الصيغ الاقتصادية التي تعتمدها الحكومة في مختلف القطاعات على أساس التنمية والتطوير لا يمكنها إلا أن توسع دائرة الفقر في الجزائر ووصف السياسات النتبعة سيايسات تفقير المواطنين فسوء التسيير والفساد وإنعدام النقاش بشأن كيفية تسيير الثروة ، واللاشفافية في إدارة شؤون المواطنين يؤدي حتما إلى مزيد من الفقر وسط شرائح المجتمع [1]

إن كل هذه الدلالات تعكس لنا واقعا مريرا وألم شديد للعديد من أفراد الدول النامية الذين يجدون أنفسهم بدون مأوى ، وأكل وعلاج ، وهذه الحالات كلها تدرج تحت خانة الفقر الذي يجعل ممن يعانوا منه لقمة صائغة في فك عصابات التهريب علهم يجدون الخلاص في دولة أخرى أكثر ثراء ورفاه ، وربما أكثر عدالة وإحترام لحقوق الإنسان . [2]

3)- التفكك الأسري : سواء أكان هذا التفكك ماديا يرجع لعدم وجود الأبوين معا في نطاق الأسرة نتيجة الطلاق ، أو فقدان أحدهما أو كلاهما بسبب الوفاة ، أم كان التفكك معنويا ، بإنعدام الرقابة والتوجبه السليم ، حيث يترك التفكك الأسري المعنوي أو العاطفي أثرا بالغا في نفس الطفل ، حيث تكون الأسرة مترابطة ماديا لكن يسودها الخلاف ، الأمر الذي يدفع

[1] - محمد وراث ، الفساد و أثره على الفقر ،إشارة ألى حالة الجزائر ،مجلة دفاتر السياسة و القانون ،العدد الثامن ، الجزائر ،جانفي 2013،ص99.

[2] - مليكة حجاج ، المرجع السابق ، ص 44-45-46-47-48.

الأطفال وخاصة المراهقين إلى التشرد والهروب من المنزل وربما يفكرون في الهجرة غير الشرعية ، وهو أحد أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور هجرة الأطفال و المراهقين . [1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على هذه جريمة تهريب البشر:

إن هته الجريمة تمس أثارها جميع أطراف العلاقة التي تقوم عليها ، ولكن هذا المساس تختلف شدته بين الضرر والنفع بحسب طبيعة الطرف بين الإستفادة أو عدم الإستفادة المطلقة والنسبية ، وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا الفرع من خلال عدة نقاط .

أولا- آثارها على المهاجر المهرَّب:

إن أعمال تهريب المهاجرين تلقي بظلالها السلبية على كل مهاجر مهرَّب أراد الرحيل لمعانقة الضفة الأخرى ، لتبدأ رحلته بالمخاطرة بحياته ، وسلامته البدنية حيث قد تحطم آماله على صخور السواحل الأوروبية ، وإذا نجح بالعبور بسلام وأمان حدودو دولة المقصد تبقى دقات قلبه في إرتجاف دائم ، وإحتراس ملؤه الخوف والقلق من إلقاء القبض عليه من قبل سلطات الدولة التي دخل إليها دخيلا بدون إستئذان ليتحول المهاجر المهرب من كائن إجتماعي وبيوثقافي إلى كائن بيولوجي محض معتقل أفكاره ، وحبيس مبادئه التي يحملها معه من وطنه، وتلك التي يواجهها في بلد المهجر بين تناقضات و مسارات تكاد تفتك كا منها الأخرى ، وتشكل معاً بحرا عميقا واسعا عنيفا الأمواج لا تكون شواطئه بر الأمان وإنما الحرمان ، وإغتراب إنساني ونفسي يؤدي إلى دخول في عالم الإجرام و إحترافه ومن نجا من براثن الجريمة لا تكون حياته أكثر حظا لأنه بمجرد أن يجد عملاً سريا يكون قد وقع على بياض لحياة يشتغل فيها بدون أن تراعى فيها أبسط الحقوق والقيم الإنسانية ، ويمكن أن يبقى على ما هو عليه مدة طويلة علّة يكسب الأقدمية التي تحقق له التخلص من وضعه غير القانوني الذي يعيشه ، ولقد أثبتت الوقائع العلمية أن عمليات التسوية القانونية لأوضاع المهاجرين غير القانونيين التي إنتهجتها بعض الدول الأوروبية كإسبانيا لم تنجح في العديد من المناطق بسبب جشع الكثير من أرباب العمل لتمكن من الإستمرار في تشغيل المهاجرين بأجور منخفضة و التملص من مجموعة الضمانات التي تكفل للعامل حقوقه كالتأمين الصحي ، والتقاعد ، وحسب بعض الخبراء فإن منطقة موريسيا الإسبانية تحتل رقما قياسيا فيما يتعلق بالتشغيل غير القانوني[2] ، ولذا شهد ضعف إقبال المهاجرين المقيمين بهذه المنطقة على تقديم طلبات التسوية لأن عملية التسوية تتطلب من المستغلين(أرباب العمل)القيام بمجموعة من الإجراءات والتدابير لفائدة العمال الشيء الذي لم يحدث . بالإضافة إلى كل هذه المشاكل التي يعاني منها المهاجر غير القانوني نظرة الحكومات الأوروبية وشعوبها على أنه مختلف أمي أصولي، ولقد كشف إستطلاع الرأي العام في سنة 1997 أجرته مصالح اللجنة الأوروبية

[1] - ليلى إبراهيم العدواني ، جريمة تهريب المهاجرين –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الدولي – أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية ،تخصص الشريعة و القانون ، كلية الشريعة و الاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الأسلامية -قسنطينة- 2018-2019 ،ص72.

[2] .مليكة حجاج ، المرجع السابق ، ص 59

والجهاز التنفيذي للمجموعة الاقتصادية الأوروبية أن الأوروبيين يرفضون إستقبال المهاجرين ، الدنمارك بنسبة 37 %، وفرنسا بنسبة 34% وهولندا بنسبة 43 % وبلجيكا بنسبة 33%، ولقد تزايدت هته الردود حدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية ، و أحداث مدريد 2004، و أحداث فرنسا 2007 مع مبالغة وسائل الإعلام الغربية ،وهبوبها هبوب الرياح العاتية في تشويه صورة العرب أهم معالمها البداوة وإنخفاض مستوى العيشة ، والمكانة الوضعية للمرأة العربية والطباع الاستبدادية ، وقد تأثرت الرؤية الأمريكية بالكتابات الأوروبية عن العرب فتم تصويرهم على أنهم أصوليين إرهابيون خطرون ، وباتت مظاهر عدم التسامح و التمييز العنصري ضدهم وأصبحت مسألة الإسلام فوبيا مظهرا شائعا وعاديا في المجتمعات الغربية وبصفة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية،وأوروبا ومناداة بعض المتطرفين من الأوروبيين بطرد المهاجرين وإعتقالهم بكل الطرق وشتى السبل ،وهذا يترجم ما أشار إليه المستشرق الأمريكي برنارد لويس Barnard Louis في مقابلة مع صحفية دي فيلي الألمانية في 19 أفريل 2006 إلى تخوفه من إختفاء القارة الأوروبية مع نهاية هذا القرن لأنها حينئذ تكون مجرد جزء ملحق بالعالم الإسلامي وذلك بسبب تدني معدل المواليد في أوروبا بدرجة تهدد مواطنيها بالإنقراض مقابل تزايد معدل المسلمين في أوروبا فضلا عن إستمرار الهجرة من العالم الإسلامي بإتجاه أوروبا ، وكذلك دخول كثير من الأوروبيين سنويا في الإسلام الأمر الذي سيجعل المسلمين هم الغالبية في المجتمعات الأوروبية على أقصى تقدير بحلول 2075، وواصل في هذا السياق المفوض الأوروبي للسوق الداخلية الهولندية فرتيز بولكستاين fertis boulekstaien محذرا من ضغوط هجرة المسلمين إلى أوروبا ،ومن إنضمام تركيا للاتحاد الأوروبي، مواصلاً كلامه لقد أوقفناهم أمام فيينا ، وعلينا أن نوقفهم مرة أخرى [1]، وهو الأمر الذي جعل الكاتب الفرنسي الشهير ألان جريشو Alan jerishou مدير تحرير مجلة لوموند ديبلوماتيك journal le monde diplomatique يُعلق ساخراً بقوله لابد أن عالما أمريكيا سيكتشف قريبا جينا للإسلام ، والذي سيفسر لماذا هم مختلفون عن باقي البشرية المتحضرة .

و لم تمس كرامة المهاجرين خاصة المسلمين بالأقلام والاقوال فقط وإنما شهد العالم الغربي العديد من أعمال العنف مورست حيال الأجانب كإحراق بيوت الأتراك في ألمانيا أو تفجير مقاهي المغاربة في بلجيكا ،وإلقاء مواطن مغربي في نهر السين في باريس ، وتوجد العديد من الأدلة تعزز هذا الإتهام أهمها ما بينه إستطلاع فرنسي للرأي سنة 2006 اجراه معهد سي إس أي في بتكليف من اللجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان تزايد العنصرية في المجتمع الفرنسي تصل إلى ثلث لتعتبره اللجنة دليلا على إضطراب إجتماعي وإقتصادي.

[1] . مليكة حجاج ، المرجع السابق، ص 60

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا التمييز والكره لم يقتصر على المهاجرين غير القانونيين وإنما حتى على المهاجرين القانونيين بمحاولة طردهم وتمزيق هويتهم ومعتقداتهم الوطنية والدينية.[1]

ثانيا-آثارها بالنسبة للدول المقصد :

ترجمت مواقف الكره ، الحقد والتمييز العنصري الذي تكنه شعوب الدول الأوروبية للأجانب ،إلى ترسانة قانونية وإجراءات مشددة في ظل تعميم الروى المعادية للأجانب العرب والمسلمين ، وحشرهم في خندق واحد بعد أحداث 11سبتمبر 2001 سواء كانوا ذو كفاءات عالية أو عمال شرعيين أو غير شرعيين ، وأصبحت الدول الأوروبية التي كانت تتحدث منذ وقت قريب عن إحترام حقوق الإنسان وضرورة تكريسها واقعيا وكونها هي ذاتها التي تجهض الحق في التنقل الذي تنادي به المواثيق والعهود الدولية ، و هي التي تنهك الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية عن طريق إعادة النظر في إجراءات دخول الأجانب وإقامتهم وطرد المهاجرين غير القانونيين وجعلت منهم مواطنين من الدرجة الثانية بإمتهان كرامتهم و تمزيغها في وحل التمييز العنصري ، ومن مظاهر ذلك ما صرح به رئيس الوزراء الإيطالي السابق سيلفيو برلسكوني الذي حقق فوزا حاسما في الانتخابات التشريعية التي جرت 1-11 أبريل 2008 بعد سنتين من حكم يسار الوسط بزعامة رئيس الوزراء المستقيل رومانو برودي نشرته جريدة التلغراف اللبنانية في 18 أبريل 2008 أن المهاجرين الأجانب من الخارج دول الإتحاد الأوروبي خاصة العرب المقيمين بطرق غير شرعية سوف يواجهون أياما عصيبة خلال حكم برلسكوني واصفاً إياهم بجيش الشر . ومن جهة أخرى أعربت حكومات الدول الأوروبية أن سواعد من أسعفه الحظ بعمل سري لا يحسب ضمن القوة العاملة في الدولة ، ولا يسجل في دخولهم في الإحصاءات الرسمية للدخل القومي على الرغم من أهميته ، وفاعليته في تنشيط عجلة التنمية بدول المقصد إذ قدر بإيطاليا عمل المهاجرين في السوق السوداء ب 30% بالنسبة لسوق العمل الوطني و 22% للدخل الفردي الخام ، وهذا ما يؤدي في السياسات الاقتصادية التي تستخدمها الدول إلى عدم التقييم الصحيح لأداء الاقتصادي ومن ثم إلى التشخيص الغير سليم ، وبالتالي إتخاذ إجراءات خاطئة وهذا ما يفسر تصريح سكريتيره الحكومة الإسبانية أن إسبانيا هدفها الأساسي ليس تسوية أوضاع المهاجرين بل تأهيل الاقتصاد الإسباني والتخلص من التهرب الضريبي لأرباب العمل الذين يحصلون على ثروات على حساب المهاجرين . كما اعتبرت الحكومات الأوروبية أنه من بين عوامل تواجد المهاجرين السريين ، وتداخل هذا النشاط مع غيره من الأعمال الإجرامية الخطيرة كترويج المخدرات، وسرقة السيارات ، و هو ما يهدد أمنها و إستقرارها الأمر الذي يحتاج إلى خطة شاملة وواسعة النطاق تتطلب إتحاد الدول المتضررة من هذا الزحف البشري القادم نحوها ، ومظاهر الإتحاد تتجلى أن الإتحاد الأوروبي خصص

[1] - مليكة حجاج ، المرجع السابق ، ص 61.

ميزات طائلة لشراء أجهزة ذات تكنولوجيا عالية لتطويق سواحلها للحفاظ على أمنها ، وخصصت فرنسا حسب ما ذكرت صحيفة لي زيكو الفرنسية التي تمكنت من الإطلاع على ميزانية الشرطة بمليون يورو خلال عام 2006 لتفكيك شبكات الهجرة غير الشرعية ، والسيطرة على الحدود البحرية والبرية والسيطرة على المطارات بإستعمال أحدث الوسائل والتقنيات لكشف التزوير، بالإضافة إلى توسيع مراكز إدارة الإحتجاز التي يتم فيها تجميع المهاجرين غير الشرعيين في إنتظار ترحيلهم ، أما بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية فلقد أقر مجلس النواب الأمريكي قانونا في ديسمبر 2005، يتضمن بنود تعتبر المهاجرين غير النظاميين[1] ، ومن يتعامل معهم مجرمين ، ودعا إلى إنشاء سياج عالي التقنية على طول أجزاء الحدود الأمريكية مع المكسيك بهدف الحد من تسلل المهاجرين.[2]

ثالثا-آثارها على دول المصدر:

تمتاز دول المقصد بزيادة عدد سكانها ، ولكن هذا لا يعني أن تضحي بأبنائها وتقدمهم قربان لحيتان البحر ، فالرحلات التي تنظمها عصابات التهريب تعرض حياة موطني الدولة إلى الموت أثناء تهريبهم ،أو تعرضهم فيما بعد إلى المخاطر ، ومتاعب حتمية ، وظروف شاقة الأمر الذي قد يوقعهم في فريسة للمرض النفسي أو قد يتحولوا إلى أشخاص حاقدين ناقمين منتقمين من ظروفهم الأسرية والاجتماعية بما يدفع بهم إلى الإنحراف السلوكي، وقد يتحولوا إلى مجرمين ، ويتورطون في إرتكاب العديد من الجرائم بعد عودتهم ، وإذا بقو في دولة المهجر فهذا بدوره ومع مرور الزمن سيؤدي إلى أستنزاف عدد كبير من شباب بلد المقصد بإعتباره القاعدة الأساسية للهرم السكاني ، وهذا فعلا ما حدث في بلدية الخريبة المجاورة لمدينة الغزوات الجزائرية فعند التجول في هذه البلدية يلاحظ كأنها مدينة خالية من السكان خاصة الشباب ، وهذه النتيجة يترتب عليها نتائج أخرى ذات علاقة ولا تقل خطورة على دول المقصد فإذا تناقص السلم الهرمي للشباب فالأكيد حدوث خلل في التوازن بين الذكور والإناث وبالتالي تضعف نسب الزواج وتنخفض معدلاته فتؤدي إلى إنتشار ظاهرة العنوسة في المجتمع ،كذلك هجرة الأزواج و ترك زوجاتهم قد يؤثر على معدل الخصوبة وترك لهم فراق وأسى و ألام وحيرة ملاءها الخوف من مستقبل مجهول .

ويرى بعض الخبراء على الرغم من هذه المآسي فإن وجود الطاقات البشرية خارج بلدانهم الأصلية قد يخفف من معدلات البطالة بالنسبة للدولة المقصد ، كما أن التحويلات المالية في أوروبا إلى بلادهم باتت تشكل أحد المصادر المهمة للدخل القومي حيث قدر البنك الدولي في سنة 2006 بلوغ نسبة تحويل الأموال إلى بلدان الأصلية من طرف المهاجرين ب 276 مليار دولار ،كما أشار في هذا السياق تقرير صادر عن منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي الأوروبية أن مساهمة العمال المغتربين في ميزان المدفوعات الجزائري من أهم

[1] . مليكة حجاج ،المرجع السابق ،ص 61.
[2] -مليكة حجاج ،المرجع السابق، ص 62.

مصادر الدخل والتحويلات التقنية لهؤلاء العمال يعد إحدي اهم مصادر ميزان المدفوعات وكذا في تمويل المشاريع و التنمية ، وأحصى المكتب الدولي للشغل 8763 مشروعا إستثماريا أنشأها المهاجرون التونسيون في تونس بين عامي 1988و 2001 وهي مشاريع أسهمت في إحداث11815 مشروع إستثماريا بين عامي 1987و2002، إلا أن هناك جانب أخر يشكك في الإفراط في تقدير الجوانب الإيجابية اهذه التحولات على الاقتصاد القومي لدول المقصد خاصة وأن أهم الأموال النقدية يتم تحويلها عبر قنوات غير رسمية، وبالتالي لا تملك الجهات الرسمية أية معلومات بخصوص و طبيعة مجالات توظيفها، من جهة أخرى أن المتتبع لأنماط الاتفاق التي خضعت لها هذه التحويلات يكشف أنها كانت أبعد ما تكون عن ما يحلم به الاقتصاد الإنمائي فكثيرا من أموال التحويلات تذهب إلى مجال الإستهلاك ،وبعضها إستهلاك كمالي ، وقد ترتكز جلها في مجال الإستثمار العقاري الشخصي أو في مجال التجارة والأعمال الشخصية المحدودة .[1]

المبحث الثاني : أركان الجريمة :

لا يمكننا القول عن سلوك أو فعل جريمة من الناحية القانونية إلا بتوفر أركان الجريمة، وبما أن تهريب البشر تعتبر جريمة كاملة كما تطرقنا إلى ذلك سابقا فلا بد من وجود أركان لها حتى تتحقق ، وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أركان جريمة تهريب البشر والذي يعتبر لب دراستنا ومنه سنقسم مبحثنا هذا إلى ثلاثة مطالب حيث سنتطرق إلى الركن الشرعي للجريمة وذلك من خلال (المطلب الأول)، والركن المادي من خلال (المطلب الثاني) وفي الأخير سنتناول الركن المعنوي من خلال (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة تهريب البشر:

الركن الشرعي أو القانوني له أهمية كبيرة، خاصة وأن دراسة أي جريمة لا سيما المستجدة منها يقتضي أولا البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المجّرم فيها ،هذا النص هو الذي يمثل ركن عدم مشروعية الفعل ،وهو ما يعرف بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ، وهو يعني أيضا أن لا فعل يعتبر جريمة إلا إذا نص عليه القانون ، والملاحظ أن الدول أدركت خطورة تهريب المهاجرين على مصالحها واستقرارها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، من أجل ذلك عمدت هذه الدول إلى إضفاء الصفة الإجرامية على الأفعال المكونة لها، وإعتمدت الجزائر بذلك في المادة 303 مكرر 30 " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منعة مالية أو أي منفعة أخرى[2] . وقد نصت الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المادة (13) منها على أنه "تتعهد

[1] - مليكة حجاج ،المرجع السابق ،ص63-64.
[2] .قانون العقوبات.

كل دول طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي لتجريم إرتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة :

1- تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق القيام بإدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع إلى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو المقيمين فيها ، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية .
2- تسهيل تركيب المهاجرين بإرتكاب أحد الأفعال التالية :

أ-إعداد وثيقة سفر أو تزويرها أو إنتحال هوية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ب- تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة ، وذلك من خلال إستخدام الوسائل المذكورة في هذه المادة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة .

3- يتعين على كل دولة طرف وهذا بأحكام نظامها القانوني أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإعتبار التالية أسبابا لتشديد عقوبة الجرائم الواردة في هذه المادة :
أ- تهديد حياة المهاجرين المعنيين أو تعريض سلامتهم للخطر .
ب-معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية مهينة .
4- ليس في هذه المادة ما يمنع أي دولة طرف من إتخاذ تدابير بحق شخص يعدّ سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي . [1]

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة تهريب البشر:

يعرف الركن المادي على أنه سلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته مجسدا في شكل فعل أو إمتناع عن فعل في العالم الخارجي متخذا مظهرا ملموسا يتدخل من أجله القانون تجريما وعقابا [2]، والسلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين كغيرها من الجرائم يتجسد في صور محددة وهو ما سنتطرق له في (الفرع الأول) ، كما يستعان للقيام به مجموعة من الوسائل سنبينها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : السلوك الإجرامي للجريمة

إن السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين يتميز بخاصيتين أساسيتين تم ذكرهما في إتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها ، تتمثل في

[1] - الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وافق عليها مجلسا الوزراء الداخلية و العدل و العرب في الإجتماع المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ، 2010/12/21 م ، و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2013/10/05م .
[2] - بسعود حليمة ، **جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري** ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الجزائر، ص 97 .

التنظيم ويقصد به إعتماد برنامج معين وآلية محددة للعمل يتم من خلالها تحديد علاقات العمل و علاقات الأفراد فيما بينهم بالإضافة إلى علاقتهم مع هذه الشبكات التي ينتمون إليها كما أن التنظيم قد يقوم على أساس تقسيم الأدوار بين أعضاء هذه العصابات ويؤدي أيضا إلى عدم إرتكاب الجريمة بطريقة عشوائية ويساهم أيضا في خلق نوع من التجانس ، والخاصية الثانية هب الإستمرارية التي تطغى على الجريمة بصفة عامة وجريمة تهريب المهاجرين بصفة خاصة، ويرجع ذلك لطبيعة النشاط الذي تزاوله الشبكات[1] .

يقوم فعل تهريب المهاجرين على إرتكاب الجاني إما سلوك سلبيا أو سلوكا إيجابيا وسنبين صور كل سلوك فيما يلي :

أولا – السلوك الإيجابي: تتمثل صور السلوك الإجرامي الإيجابي في :

1-تدبير الدخول لشخص إلى دولة ليس مواطنا فيها أو خروجه منها: وينصب فعل تهريب المهاجرين على أشخاص طبيعيين سواء كان التهريب ينصب على شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص ... والمشرع الجزائري لم يفرق بين من هرب سواء كان شخصا أم عدة أشخاص كما لم يحدد طريقة معينة للتهريب إنما إكتفى بتحديد النتيجة وهي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة[2] ، حيث نص في المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات أنه " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني بشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى " [3].

2-تدبير بقاء شخص أو عدة أشخاص في دولة ما بطريقة غير شرعية : ويتم من خلالها إبقاء الشخص الذي تم تهريبه داخل إقليم دولة التي هرب إليها ولقد نظم المشرع الجزائري هذه الصورة في المادة 36 من القانون 11.08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[4] ، وذلك بإستعماله لمصطلح طرد الأجنبي الذي يدخل أو يقيم في الجزائر بصفة غير شرعية ، والعودة إلى البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين نجد أنه هو الآخر تطرق إلى تدبير البقاء وذلك في نص المادة 06 فقرة 03 من نفس البروتوكول ، حيث أنه إعتبر أن عملية إستقبال وإيواء الأفراد المهربين وتمكينهم من الإقامة في موطن ليسوا

---

[1] - صايش عبد المالك ،**مكافحة تهريب المهاجرين السريين** ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 189-192.

[2] - بن زلاط حافظ، **أركان جريمة تهريب المهاجرين** – دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري – مجلة الميزان معهد الحقوق و العلوم السياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها المنعقد في 16و17 أكتوبر2018، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2018،ص200.

[3] - أمر رقم 66-156 ، المرجع السابق .

[4] - قانون 11.08 الصادر بتاريخ 25يونيو2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في 02 يوليو 2008 .

من المقيمين الدائمين فيه دون التقيد بالشروط المعمول بها قانونيا تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[1] .

ثانيا-السلوك السلبي:

إن الأفعال السابقة لم تتضمن أداة التنفيذ المادي في هذه الجريمة والتي بموجبها يتوصل الجاني إلى بلوغ مقصده في تمكين الشخص من إجتياز الحدود الإقليمية للدولة أو تدبير بقائه فيها أو إخراجه منها بهدف إدخاله إلى إقليم دولة أخرى على نحو غير مشروع ... مما يعني إمكانية إرتكابها بإتخاذ سلوك سلبي يتمثل في الإحجام عن إتيان سلوك يوجب القانون العام به في وقت معين والذي ينجم عنه دخول شخص إلى إقليم الدولة أو خروجه منه أو الإقامة فيه بصورة غير مشروعة[2] ، أي أنه يتمثل في الإمتناع عن عمل ، ومما أدى أن يتخذ الجاني موقفا سلبيا من قاعدة جنائية تعرض عليه كأن يمتنع ضابط الحدود من التدقيق في مراقبة تأشيرة المهاجر المهرب أو إمتناعه عن إلقاء القبض على الشخص المتسلل إلى الحدود بطريقة مخالفة للقواعد القانونية[3] ، أو إمتناع المكلف بخدمة عامة الذي يعمل في دائرة الإقامة عن مطالبة الشخص بتمديد مدة إقامته المنتهية[4] .

وبالرجوع إلى الأفعال المكونة للركن المادي في الجريمة نجد أنها إتسمت بالعموم كتدبير الخروج، مما يمكن تصور قيام الفاعل بالسلوك المادي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة بمظهريه الإيجابي والسلبي[5] .

الفرع الثاني .وسائل السلوك الإجرامي لتهريب البشر والمنافذ المتبعة:

إن جريمة تهريب المهاجرين جريمة تخترق الحدود السياسية للدول ، الأمر الذي جعل مرتكبيها يلجئون لإستعمال مجموعة من الوسائل لبلوغ غايتهم وأهدافهم ، والملاحظ في جريمة تهريب المهاجرين أن مرتكبها أي الفاعل هو فاعل مطلق لم يحدد له المشرع صفة معينة فهو كل شخص طبيعي ثبت أنه يسعى إلى تهريب مهاجر أو أنه قام بذلك فعلا ، وأضافت المادة 303 مكرر 38 بأنه يعاقب أيضا كل شخص معنوي ثبت قيامه بهاته الجريمة ويكون المشرع بذلك قد طرق بابا مهما في محاربة الجريمة ، خاصة إذا علمنا أن

[1] - صايش عبد المالك ، المرجع السابق، ص 188، 189.
[2] - محمد صباح سعيد ، المرجع السابق، ص167.
[3] - بسعود حليمة ، المرجع السابق ، ص 98.
[4] - محمد صباح سعيد ، المرجع السابق ،ص 167.
[5] - بسعود حليمة ، المرجع السابق ، ص 98.

هناك الآن العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في مجال التهريب [1].

أولا- وسائل السلوك الإجرامي: تدبير الفاعل لشخص ما الخروج غير المشروع من الإقليم يتحقق إما ب:

1- تهيئة وسيلة للنقل سواء كانت برية بحرية أو جوية ، أو تزويده بجواز سفر أو تأشيرة مزورة ، وفي هذه الحالة لا يشترط مرافقة الفاعل المهاجر المهرب من تحقق السلوك الإجرامي في حقه بمجرد إستعمال المهاجر جواز السفر أو تأشيرة السفر للخروج من إقليم الجزائر .
2- قيام الفعل بقيادة الرحلة بنفسه بواسطة وسيلة النقل أو مشيا على الأقدام لإخراج المهاجر المهرب من الإقليم الوطني ، وفي هذه الحالة يستغرق السلوك الإجرامي فترة زمنية تطول بطول المسافة الفاصلة بين الحدود الدولية [2].

وتعتمد الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين في عملها على عنصري التجنيد والإستقطاب وتهدف من وراء ذلك على إقناع الأفراد وخلق الرغبة لديهم للهجرة .... ويفضل بعضها الإستغناء عن أسلوب خدمات التجنيد وإنتظار المبادرة من الأشخاص الراغبين في الهجرة لتقترح عليهم شبكات التهريب خدمات فيما بعد [3].

وقد تطرق المشرع الجزائري لحالة إجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية بإستعمال التزوير والإحتيال في المادة 175مكرر 1 فقرة 1 التي تنص على معاقبة كل شخص سواء كان جزائريا أو أجنبيا يغادر الإقلبم بصفة غير شرعية أثناء إجتيازه لأحد مراكز العبور،وذلك بإنتحال هوية أو إستعمال وثائق مزورة أو أي وسائل أخرى ، أو بالتهرب من القيام بإجراءات القانونية السارية المفعول. كما لم يميز المشرع الجزائري في حالة مغادرة الإقليم الوطني عبر المنافذ أو أماكن غير مراكز الحدود بين المواطن الجزائري والمواطن الأجنبي وذلك لإستعماله عبارة على كل شخص، كما أنه لم يميز بين الشخص الحامل للوثائق اللازمة للسفر والشخص الذي لا يجوز على هذه الوثائق ، وذلك حسب ما ورد في المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات[4] .

ثانيا- منافذ التهريب : تتعدد منافذ التهريب وفق تعدد الأبعاد الثلاثة المعبرة عن سيادة الدولة عن طريق البحر ، لبر والجو.

1-تهريب البشر عن طريق البحر:

[1] - عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق ، ص 10-11.
[2] - بسعود حليمة ، الرجع السابق ، ص 97 .
[3] - صايش عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 187-188
[4] - أمر رقم 66-156 ، المرجع السابق .

هو الأكثر إنتشارا نظرا للسعات الهائلة لحمولة السفن وإنخفاض أجور تسييرها وصيانتها ،وقدرتها على نقل أعداد كبيرة من المهربين، فضلا عن كونه أكثر أمنا بالنسبة للمهربين فإحتمالات الضبط قليلة نظرا للمساحات الشاسعة التي لا يمكن السيطرة عليها ومراقبتها خاصة بالوسائل التقليدية، ومن أهم المنافذ البحرية المستعملة في التهريب على طول الحدود البحرية الجنوبية للاتحاد الأوروبي وأقصر الطرق لعبور البحر المتوسط من الجنوب مضايق أوترنتو ومضيق جبل طارق حيث المسافة بين إسبانيا والمغرب لا تزيد عن 14 كلم .

وبالنسبة للجزائر فهي تتمتع بموق إستراتيجي يجعلها محل إهتمام لكل المهربين ، وذلك بتهريب المهاجرين إلى إسبانيا من الناحية الشمالية للبحر الأبيض المتوسط ومن الناحية الشرقية وجهتهم تكون جزيرة سردينيا الإيطالية إنطلاقا من ولاية عنابة التي تبعد عنها بمسافة 24كلم ، وتعد مدينة تلمسان أقرب مسافة إلى السواحل الإسبانية إنطلاقا من مدينة الغزوات التي تبعد عنجزيرة ألميريا الإسبانية بمسافة 154كلم ، وتستعمل عصابات التهريب العديد من الوسائل لتمكين المهاجرين من الوصول إلى وجهتهم أهمها إستعمال قوارب متهالكة غير صالحة للملاحة البحرية ، وكذلك إستعمال لنشات جديدة من النوع السريع تتجاوز محركاتها المحركين؛ بالإضافة إلى إستعمال القوارب السوداء اللون التي يصعب رؤيتها في البحر وإن تعرضت لأشعة ضوئية من طرف سلطات المراقبة، وعادة ما يكون قادة قوارب التهريب كبيرة كانت ام صغيرة من الأشخاص المحترفين اللذين يحفظون مسارات البحر عن ظهر قلب ويستطيعون قيادة المركبة في الظلام الدامس اهتداءً بالنجوم كما تكون لديهم القدرة على المناورة والكرّ والفرّ إذا ما طاردهم حراس السواحل [1].

2-تهريب البشر عن طريق البر:

ومن الناحية البرية تعد مدينة مغنية وتلمسان أكثر المناطق إستغلالاً من قبل المهربين إنطلاقا من الحدود الجزائرية المغربية مستغلين التضاريس الجبلية لتلك المنطقة مما يسهل إختراق الحدود الغربية بعدها قد يلجئون إلى وسائل أخرى للعبور المغرب والتوجه نحو إسبانيا بوابة الفضاء الأوروبي، ومن بين الوسائل المستخدمة لتهريب المهاجرين براً إستعمال الشاحنات والسيارات ، وهذه الأخيرة قد تستخدم كاملة لنقل المهاجرين المهربين، وفي هذه الحالة يجب أن تتوارى عن أعين رجال أمن الحدود ، ويكون التهريب خارج نقاط العبور أو قد يستخدم جزءها السفلي فقط للإختباء وفي هذه الحالة يمكن عبور الشاحنة داخل نقاط العبور القانوني ، إلا أنه يمكن كشفها بسهولة لأن أغلب نقاط الحدود بحوزتها أجهزة متطورة تتمتع بتقنيات هائلة تكتشف أي نوع من التهريب بما فيه البشري[2] .

[1] - بسعود حليمة ، المرجع السابق ، ص 97-98.
[2] - بسعود حليمة ، المرجع السابق ، ص 98.

3-تهريب البشر عن طريق الجو : أما عن التهريب عبر الحدود الجوية فهو قليل إذا ما قارنّاه بالتهريب البحري و البري، وسبب ذلك يعود لشدة المراقبة والحراسة على مستوى المطارات حفاظاً على سلامة المواطنين ....ونظراً كذلك لمحدودية مساحات المطارات ، وحتى إستعمال الوثائق المزورة إمكانية كشفها سهل لإستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ، وتقتصر وسائل التهريب الجوي على تزوير جوازات السفر وتصاريح التأشيرات للمهربين واللجوء إلى رشوة المسؤولين على الحدود أو موظفي الهجرة ، وشركات الطيران للحصول على تأشيرات وتصاريح الإقامة وتزويد منظمات تهريب المهاجرين المهربين بالشبكات السياحية وبطاقات الإئتمان النقدية المزورة للبلدان التي تطلب أدلة على أموال كافية لمدة الإقامة فيها [1].

نشير في الأخير أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة نص المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات ، يمكن التصور الشروع في الجريمة تهريب المهاجرين إذا أخذنا بالحسبان عدم توافر الإمكانيات لدى الفاعل في جميع الحالات للقيام بإرتكاب الأفعال التنفيذية التي كان يريد القيام بها والتي كانت كافية وفقا لتقديره لتحقيق الجريمة على نحو تام ، فقد تتدخل عوامل خارجية عن إرادة الفاعل تمنعه من إتمام الأفعال التنفيذية المكونة لهذه الجريمة، كإلقاء القبض عليه أثناء قيامه بوضع الأشخاص داخل الواسطة المهيأة لنقلهم عبر حدود الدولية ؛ أو قيادتهم عبر المسالك البرية أو وضعهم داخل المكان المهيأ لإقامتهم ، أو السماح لهم بالعبور عبر المنفذ الحدودي دون مطالبتهم بإبراز الوثائق التي تسمح لهم بالعبور المشروع [2].

كما أن جريمة تهريب المهاجرين ترتكب غالبا من خلال مساهمة عدد من الجناة ، أي أنها في الغالب تكون ثمرة لنشاط عدد من الأشخاص و نتاجا لتعاونهم ، من خلال إضطلاع كل واحد منهم بدور من الأدوار المتعددة التي تتضافر جميعها من خلال تحقيقها ، وتتفاوت أهمية هذه الأدوار بتفاوت مقدار مساهمة كل منها في تحقيق الجريمة ، فقد يكون دور أحد المساهمين أو مجموعة منهم في إيقاع الجريمة دوراً رئيسياً ، وقد يكون دورا ثانويا.[3]

المطلب الثالث.الركن المعنوي لجريمة تهريب البشر:

لدي مراجعتنا للتعريف الذي أورده البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لجريمة تهريب المهاجرين، نجد بأن المقصد الخاص يدخل ضمن التركيبة البنيوية لهذه الجريمة ، أي أن مجرد القصد الإجرامي العام غير كيف لتحققها ، بل لا بد من توافر القصد الخاص أيضا لدى مرتكبها ، ولم تنتهج جميع التشريعات

[1] - بسعود حليمة ، المرجع السابق ، ص 98.
[2] - محمد صباح سعيد ، المرجع السابق ، ص 169 .
[3] - محمد صباح سعيد ، المرجع السابق ، ص 177 .

الوطنية في المادة 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41 المقارنة هذا المنهج فبعضها حذت حذو البروتوكول الدولي ، وتطلبت لقيام هذه الجريمة توافر المقصد الخاص لدى مرتكبها ولم تحذ بعضهم حذوه من حيث أنها لم تربك قيام الجريمة بتوافر هذا القصد لدا مرتكبها .

لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ، القصد العام للجريمة في (الفرع الأول) ، ثم القصد الخاص وموقف التشريعات المقارنة بصدد هذا القصد والنتائج التي تترتب على إختلاف مواقفها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

القصد العام لجريمة تهريب البشر

دون الدخول في تفاصيل الخلافات بصدد عنصري القصد الإجرامي ، فإن الرأي السائد الآن هو أن العلم و الإرادة هما عنصرا القصد الإجرامي[1] ، وهذا يتطلب منا دراسة هذين العنصرين لمعرفة الوقائع التي يجب أن يحيط علم الفاعل بها من جهة (أولا)، والوقائع التي يجب أن تتصرف إليها إرادته من جهة أخرى(ثانيا).

أولا- الوقائع التي يتعين العلم بها :

يتوجب أن يتصرف علم الفاعل إلى محل الحق المعتدى عليه، وهذا المحل يشكل الكيان المادي للحقوق التي يستهدف المشرع حمايتها جنائيا ، العلم بمحل الإعتداء ، وبصفة المهرب ، وبخطورة السلوك ، بالإضافة إلى الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة[2].

1- العلم بمحل الإعتداء:

و من هذا المنطق وبغية إمكان مسائلة الفاعل عن جريمة تهريب المهاجرين لا بد من أن يكون عالما بأن فعله ينصب على إنسان حي ، أي أن يكون على دراية تامة بأن الذي يقوم بإدخاله إلى إقليم الدولة أو أن الذي يقوم بإخراجه أو يتخذ تدابير بقائه هو إنسان حي، لذلك إن اعتقد الفاعل بأن سلوكه مقتصر عل إدخال أو إخراج الأشياء من و إلى إقليم الدولة، في حين أن السلوك الذي يرتكبه يؤدي إلى دخول أو خروج الأشخاص من إقليم الدولة دون علم منه، كأن لا يعلم قبطان السفينة بوجود أشخاص على متن سفينته لا يمتلكون سمة دخول إلى الدولة التي يتوجه إليها ، فلا يعد قصده الإجرامي متوفرا ، وبالتالي لا يمكن مساءلته وفقا لهذه الجريمة .

---

[1] - محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، سنة 1997 . ص 330 .

[2] - محمود نجيب حسني ، **النظرية العامة للللجريمة و النظرية العامة للعقوبة و التدبير الإحترازي ،** الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1977 ، ص 62-63.

2- العلم بصفة المهرب:

كما أسلفنا الذكر سابقا فإن صفة الشخص المهرب تدخل ضمن الأركان التي يحتويها النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، لذلك فإنه لا بد من أن يحيط بها علم الفاعل ، وتطبيقا لذلك فإن القصد الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين لا يعد متوافرا لدى الفاعل لو ثبت أنه لم يكن على علم بأن علم بأن الشخص المهرب يتصف بصفة الأجنبي، ولا يقع عبء إثبات علم المتهم ، ولا يقبل من المتهم مجرد الدفع بجهله بها ، بل لابد من أن يثبت أن جهله يرجع لأسباب قهرية أو ظروف إستثنائية وأنه لم يكن بمقدوره بحال أن يقف على الحقيقة[1] ، فلو ثبت بأن الفاعل لم يستقص عن الشخص المهرب المهرب أو أنه استقصى عنه على نحو غير كاف فإنه يعد عالما بصفة الشخص محل الفعل ، وأنه إرتكب الفعل بناء على هذا العلم.

3-العلم بخطورة السلوك :

يشترط لقيام القصد الإجرامي كذلك أن يعلم الفاعل بخطورة السلوك الذي يرتكبه ، وإن من شأن هذا السلوك أن يؤدي إلى تمكين الغير من اجتياز الحدود الدولية دخولا أو إلى تمكين الغير من البقاء في إقليم الدولة على نحو غير مشروع ، لذلك إن كان الشخص المتهم بهذه الجريمة يعتقد بأن فعل الإدخال أو الإخراج أو تدبير الإقامة الذي يرتكبه مشروع ، أي أنه لا يشكل أية مخالفة للقواعد القانونية التي تحدد شروط المرور عبر الحدود الدولية والإقامة في إقليم الدولة ، فلا يعد قصده متوافرا ، كأن يعتقد ضابط الجوازات بأن الأشخاص الذين يقوم بإدخالهم يمتلكون دخول صحيحة ، في حين أنهم في الواقع لا يمتلكون هذه السمات .

وكذلك يجب أن يعلم الفاعل بأن السلوك الذي يرتكبه سيعرض المصالح التي بيناها سالفا إلى الخطر ، فعلى سبيل المثال يتوجب أن يعلم الفاعل بأن السلوك الذي يأتيه من شأنه أن يلحق الأذى بالمجني عليه، أو من شأنه أن يعرض حياته للخطر ، أو أنه سيؤدي إلى وضعه في ظروف مهينة لا تتناسب مع كرامته الإنسانية ، أو أن يعلم بسلوكه من شأنه أن يعرض مصالح الدول المستقبلة ، أي تلك التي يتم إجتياز حدودها الدولية على نحو غير مشروع إلى الخطر، كإنتشار الأمراض أو البطالة فيها .

3- العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة :

يعد الظرف المشدد الذي يغير من وصف الجريمة في حكم الركن بالنسبة للجريمة ذات العقوبة المشددة ، لذا يتوجب أن يحيط علم الفاعل بها أي يتوجب أن يتصرف علم الفاعل نحو الوقائع التي يقوم عليها ، وتفسير إعتبار الظروف المشددة في حكم الركن هو أن تغيير وصف الجريمة هو بمثابة إنشاء جريمة جديدة لها أركانها و عناصرها الإضافية التي تميزها من الجريمة في حالتها الأولى وبدونها تفقد كيانها القانوني وتعود إلى حالتها الأولى.

[1] - محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 70.

وبالعودة إلى الجريمة نجد أن التشريعات الوطنية المقارنة قد تضمنت العديد من الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة .

ثانيا- الأمور التي يتعين أن تنصب عليها الإرادة :

نظرا لإندراج جريمة تهريب البشر ضمن جرائم الخطر، أي تلك الجرائم التي لا تشكل عدوانا فعليا وحالا على المصلحة الجديرة بالحماية بل تشكل عدوانا محتملا عليها ، والتي لا يستلزم المشرع لقيامها في نموذجها الإجرامي تحقق نتيجة إجرامية في مفهومها المادي، لذا فإن توافر إرادة الفعل وحده لدر مرتكبها يكفي للقول بتحقق القصد الإجرامي لديه .

إذاً لكي يسأل الشخص وفقا لهذه الجريمة فلابد من إثبات اتجاه إرادته نحو إرتكاب فعل الإدخال أو الإخراج أو تدبير الإقامة على نحو غير مشروع ، أي إثبات إتجاه إرادة الفاعل نحو الأفعال التي تكون هذه الجريمة وذلك بسيطرتها عليه وتوجيهه نحو الغاية في الجريمة ، وتأسيسا على ذلك لا يكون الشخص قد توافر لديه القصد الإجرامي لإرتكاب هذه الجريمة إذا ثبت أنه ارتكبها تحت تأثير إكراه او سكر قهري أو نوم .

ولا يتوافر القصد الإجرامي كذلك فيما لو ارتكب السلوك الذي أدى إلى إدخال الشخص او إخراجه من أو إلى إقليم الدولة أو أدى إلى تمكنه من البقاء فيه عن طريق الخطأ، فلو سمح ضابط الجوازات المختص بدخول شخص لا يحمل جواز سفر ساري المفعول أو حائزا لسمة الدخول إلى إقليم الدولة سهوا ، أو قيام المكلف المختص بمنح الإقامة لشخص دون أن يطالبه بتقديم الوثائق التي تمنح الإقامة إلا بها سهوا ، أو أنه أخذ الوثائق بعد مرور المدة الزمنية المحددة في القانون ، فلا تقوم جريمة تهريب المهاجرين بحقهم . [1]

الفرع الثاني.القصد الخاص لجريمة تهريب البشر :

لدراسة القصد الخاص للجريمة ، يتعين علينا تناول مفهوم القصد الخاص ودوره القانوني (أولا) ، وموقف التشريعات المقارنة(ثانيا) .

أولا – مفهوم القصد الخاص:

يقصد بالقصد الخاص بصفة عامة إنصراف نية الفاعل إلى وقائع تقع خارج منظومة الوقائع التي تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة [2]، ومن الأمثلة على الجرائم التي يتطلب فيها المشرع توافر القصد الخاص (جريمة التزوير) ، فلا يكفي لقيام الجريمة توافر القصد الإجرامي العام لدى الفاعل، بل لا بد أن يمتلك الفاعل نية إستعمال المحرر فيما زور من

[1] - نابد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 176-177.

[2] - نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مقارنة بكل من القصد الإحتمالي و القصد المعتدي و القصد الخاص ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004 ، ص 346.

أجله، وفي جريمة السرقة يتوجب أن يتوافر لدي الفاعل نية إمتلاك المال الدي يقوم بإختلاسه.

ويتمثل القص الخاص في هذه الجريمة بموجب البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في الغرض الذي يستهدفه الفاعل من إرتكاب الجريمة ، فلا قيام لهذه الجريمة إلا إذا إستهدف الفاعل " الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى "، كأن يكون غرضه من إرتكاب الأفعال المكونة لها الحصول على النقود أو الملابس أو دفع مصرفي أو فتح إعتماد لصالحه أو الحصول على أجور ارتكابه الجريمة من خلال إصدار شيك له أو أية منفعة مادية أخرى تؤدي إلى إشباع حاجة من حاجياته ، ونعتقد بأن السبب الذي كان وراء إنتهاج البروتوكول هذا النهج أي وراء إدراج هذا الغرض ضمن العناصر المكونة لهذه الجريمة هو شيوع إرتكابها من أجل الحصول على منفعة مادية.

ومن هذا المنطلق فلا قيام لهذه الجريمة إذا إستهدف مرتكبها الحصول على منفعة غير مادية كإشباع الرغبة الجنسية لديه أو الحصول على وظيفة أو ترقية أو الحصول على رضا رئيسه في الوظيفة ، فالنص الوارد في البروتكول الدولي صريح لا يقبل التأويل ، حيث حدد البروتوكول نوع المنفعة وإشترط أن تكون مادية ، تطبيقا لذلك يمكن أن تكون المنفعة المادية ظاهرة صريحة ويمكن أن تكون ضمنية مستترة ، ومثال المنفعة المستترة قيام الفاعل بتأجير مسكن أو عقار دون أداة الأجرة أو مقابل أجرة منخفضة أو نظير أداء الشخص المهرب أو أي شخص آخر ذي مصلحة عملا دون أجر، ولكن يتوجب في المثال الأخير ان يؤدي الشخص العمل برضاه وأن لا يكون ذلك خلافا له أو أن يكون نتيجة لإستغلال حالة ضعف أو الحاجة أو الخداع فلو كان كذلك فلن تتحقق جريمة تهريب البشر بل تتحقق جريمة الإتجار بالبشر.

ولم يشترط النص إنعدام صفة المشروعية في المنفعة المادية ذاتها والتي يبتغيها الفاعل فيجوز أن تكون مواد مخدرة أو أشياء مسروقة [1].

ولكن هل يشترط حدا معينا لقييمة المنفعة المادية التي يبتغي الفاعل الحصول عليها، أي هل يشترط وجود تناسب بين قيمة المنفعة التي يبتغي الفاعل الحصول عليها و بين الفعل الذي يرتكبه من أجل إدخال أو إخراج أو إقامة الشخص في إقليم الدولة؟؛ ولو أمعنا النظر في سياق النص لوجدنا أنه لم يشترط وجود تناسب بين الفعل الذي يرتكبه وبين قيمة المنفعة التي تؤمن له من قبل الشخص محل الفعل، فمهما كانت قيمة المنفعة ضئيلة فإن هذا لن يؤدي

[1]- نابد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 178- 179.

إلى إسباغ صفة المشروعية على الفعل المرتكب حيث أن النص لم يربط بين عدم مشروعية الفعل وبين قيمة المنفعة التي يبتغي الفاعل الحصول عليها [1].

ولم يشترط النص أن يؤمن المنفعة من قبل الشخص المهرب بل إن الجريمة تقع حتى وإن قام شخص ثالث بتأمين المنفعة ، وهذا ما نص عليه البروتوكول الدولي عندما إستخدم عبارة " .... من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أخرى " ، فلا يشترط قيام هذه الجريمة من أجل الحصول عليها بل يكفي وجود معاصرة زمنية بين وجود الغرض لدى الفاعل وبين الفعل الإجرامي أي أن يضع الفاعل هذا الغرض نصب عينيه اثناء إرتكابه للجريمة .

ثانيا – موقف التشريعات المقارنة :

هناك تشريعات حذت حذو البروتوكول الدولي وأخرى عكس ذلك من حيث إدراجها للقصد الخاص ضمن الأركان المكونة لهذه الجريمة

- **التشريعات التي حذت حذو البروتوكول الدولي :**

من التشريعات التي حذت حذو البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو من حيث إدراجها للقصد الخاص ضمن الأركان المكونة لهذه الجريمة قانون العقوبات التركي [2]، قانون العقوبات الجزائري[3]، ومشروع قانون مكافحة التجار بالبشر وتهريبهم الكويتي[4] .

وقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون العقوبات التركي أن السبب من إدراج القصد الخاص ضن التركيبة البنيوبة لجريمة تهريب المهاجرين يعود إلى ورود هذ الجريمة ضمن قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب [5]، فمن خلال إبراز نوعية القصد الخاص لدى مرتكب الجريمة وهو الحصول على المنفعة المادية ، فعند ذاك تحدد مسؤولية الفاعل وفقا لقانون العقوبات أما إذا كان الغرض إرهابيا فعند ذاك تحدد مسؤولية الفاعل بموجب قانون مكافحة الإرهاب .

-التشريعات التي لم تحذ حذو البروتوكول الدولي:

التشريعات التي لم تحذ حذو البروتوكول الدولي، قانون إقامة الأجانب الألماني والقانون الإيطالي وقانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي ، فهذه القوانين لم تتطلب لقيام جريمة تهريب المهاجرين توافر القصد الخاص لدى مرتكبها .

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة و على الإنسان و المال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة 2002 ، ص 40 .

[2] - راجع الفقرة (أ) من المادة التاسعة و السبعين من قانون العقوبات التركي .

[3] - راجع المادة (303 مكرر 30) من قانون العقوبات الجزائري .

[4] - راجع الفقرة 5 من المادة الأولى من قانون مكافحة الإتجار بالبشر و تهريب المهاجرين الكويتي .

[5] - المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب التركي رقم 3713 الصدر بتاريخ 1991/14/12.

غير أن المشرعين الألماني والإيطالي قد أدرجا قصد الحصول على منفعة مالية ضمن الظروف المشددة لهذه الجريمة ، وهذا يعني بأن القصد الخاص وفقا لهذين القانونين لا يلعب دورا في قيام الجريمة ، ولكنه يلعب دورا في تغيير وصف الجريمة وتشديد عقوبتها ، أما قانون إقامة الأجانب واللجوء الفرنسي فلم يدرج قصد الحصول على منفعة مادية ضمن ظروف المشددة لهذه الجريمة كما فعل كما فعل كل من المشرعين الألماني والإيطالي[1] .

لذلك نعتقد بأن المشرع الألماني والإيطالي والفرنسي أصح ، حيث أنهم قد إكتفوا بالقصد العام في هذه الجريمة، وهذا الإتجاه يضمن عدم إفلات الفاعل من العقوبة مهما كان الغرض الذي يستهدف تحقيقه من إرتكابها، غير أن رأينا هذا لا يعني أننا ندعو إلى عدم الإعتداد بهذا الغرض البته، بل نعتقد بضرورة الإعتداد به و لكن ليس بعده ركنا من الأركان المكونة لهذه الجريمة، بل يعده ظرفا مشددا مستوجبا لعقوبة أشد للفاعل عند توافره[2].

[1] - راجع المادة (92/ 2-a) من قانون العقوبات الألماني ، و المادة (12/5) من القانون الإيطالي .
[2] - محمد صباح سعيد ، المرجع السابق ، ص 211.

ملخص الفصل الأول :

نلخص في نهاية هذا الفصل ان جريمة تهريب المهاجرين عرفت على أنها جريمة تعتبر واحدة من الجرائم الخطيرة و المنظمة العابرة للدول والتي تمس بسلامة البشر والدول وذلك يقوم من خلال تدبير دخول غير شرعي لأشخاص لدولة ما ليسوا من مواطنيها الأصليين، حيث تمتاز الجريمة كغيرها من الجرائم بعدة خصائص كأنها من الجرائم الخطيرة الواقعة على الأشخاص وتختص كذلك بأنها جريمة منظمة وعالمية، كما تطرقنا كذلك إلى الدوافع التي تتسبب في وقوع مثل هاته جريمة والآثار المترتبة عنها على الإنسان والدول سواء دول المقصد أو الدول المصدرة وتطرقنا كذلك للأحكام القانونية لهاته الجريمة من خلال أركانها، الشرعي المادي والمعنوي .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمة تهريب البشر

جريمة تهريب البشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص وسلامتهم، والتي تمس أمن الدول واستقرارها، أي أنها تمس بفعلها المجرم عدة جوانب ولا بد من قيام الدول بانتهاج سياسة جنائية للتصدي لمثل هكذا جرائم وخاصة الدولية أو العابرة للدول.

وبناءا على هذا فسندرس في هذا الفصل جهود المشرع الجزائري في توقيع الجزاء على مرتكبي هذه الجريمة وآليات مكافحتها على المستوى الوطني، كذلك جهود الدول في مكافحة جريمة تهريب البشر وذلك من خلال دراسة الجزاءات المقررة على الجريمة في (المبحث الأول) وآليات مكافحة جريمة تهريب البشر في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجزاءات المقررة على جريمة تهريب البشر:

من الضروري البحث في نوع الجزاء الذي يستحقه الجاني فيستحيل علينا توقيع الجزاء على الجاني ما لم يكن هناك نص قانوني يتناول صراحة هذه العقوبة ، وذلك عملاً بالمبدأ القائل "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني"، لذلك يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية تستلزم وقوع جريمة تتطابق مع النص القانوني الذي يتناولها.

وبناءاً على ذلك يمكن تعريف العقوبة بأنها هي الجزاء لمصلحة المجتمع في القانون الجنائي تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة وذلك لمنع إرتكاب الجريمة مرة أخرى من قبله أو من قبل غيره من المواطنين.

لذا سنتناول من خلال هذا الفصل العقوبات المقررة على الجريمة في (المطلب الأول)، والظروف المؤثرة في العقوبات المقررة للجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المقررة في التشريع الجزائري

الفرع الأول : العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري:

يقصد بالعقوبات الأصلية: من المعلوم العقوبة الأصلية هي الجزاء الأصلي" أي الأساسي" المقرر للجريمة والذي يحكم به القاضي بثبوت إدانة المتهم وهي على عدة أنواع إما أن تكون بدنية أو جسدية كالإعدام وإما أن تكون مالية كالغرامة وإما أن تكون سالبة للحرية كالسجن أو الحس بنوعيه، أما بالنسبة إلى العقوبة المقررة لجريمة تهريب البشر فمنصوص عليها ضمن المواد من قانون العقوبات وتتمثل بالسجن والحبس والغرامة؛ وعرفت أيضا على أنها الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة، ويجب على القاضي أن يحكم به

عند ثبوت إدانة المتهم، ولا يمكن تنفيذ هذه العقوبة على المحكوم عليه ما لم ينص القاضي على ذلك صراحة، ويمكن تصنيف العقوبات الأصلية إلى ثلاثة أنواع، هي العقوبة البدنية بإعدام المحكوم عليه، وعقوبة سالبة للحرية كالسجن والحبس والغرامة المالية. والعقوبات التي أقرتها التشريعات الوطنية المقارنة لجريمة تهريب المهاجرين هي السجن والحبس والغرامة. [1]

من بين الأساليب المتبعة في تهريب المهاجرين أو الهجرة غير الشرعية بصفة عامة التسلل إلى السفن التجارية الراسية بالموانئ ، وقد تصدى المشرع الجزائري لهذا الفعل بتجريمه بموجب القانون 98-05 المؤرخ في ربيع الأول عام 1419ه ، الموافق ل 25 يونيو 1998م ، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396 ه الموافق ل 23 أكتوبر 1976 م والمتضمن القانون البحري الجزائري ، حيث تنص المادة 545 منه على أنه:{يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات ، وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج ، كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة}.

كما قام المشرع الجزائري بالنص على العقوبة الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات، وهي عقوبات زجرية من شأنها الحد من نشاط شبكات التهريب ، حيث نص في المادة (303 مكرر 2/30) من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب على إرتكاب جريمة تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات إضافة إلى غرامة مالية من 300.000دج إلى 500.000 دج؛ ونص كذلك في المادة 303 مكرر 31 من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة(303 مكرر 30)أعلاه متى ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية :

- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر.

- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.

- معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

وعاقب أيضا المشرع الجزائري على الشروع في في الجريمة بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة التامة للمادة (303 مكرر 39) .

ويعاقب المشرع الجزائري كذلك كل من يزور أو يقلد أو يحرض على تحريف عمدا سندا أو وثيقة سفر أو يستعمل عمدا سندا أو وثيقة سفر مزورة أو مقلدة أو محرفة ، وكذلك يعاقب في

[1] . عبد القادر حسين جمعه، جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي الجنائي ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية ،العدد السادس عشر ،2019. ص 391

حال مست تلك الأفعال البيانات المخزنة في النظام البيومتري الإلكتروني . وقد نص على العقوبات في المواد من (394 مكرر) إلى (394 مكرر 7) من قانون العقوبات الجزائري

كما يُعاقب أيضا المشرع الجزائري بموجب المادة (303 مكرر 37 فقرة 1) كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين وإن كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ السلطات المختصة بها ، وتكون العقوبة في هته الحالة الحبس من سنة(1) سنة إلى (5) سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج .

ونصت كذلك المادة (303 مكرر 35) على أن السلطات القضائية أن تقضي بمنع أي أجنبي إرتكب جريمة تهريب المهاجرين وحكم ليه بموجب هذا القانون من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية للجريمة

العقوبة التكميلية إما أن تكون إحبارية أو اختبارية، ونصت على هذه العقوبات المادة (9) من قانون العقوبات، ومن بينها تذكر منها عقوبة الحجر القانوني وعقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورتين في المادتين (مكرر والمادة 9 مكررا اللتين أضافهما القانون رقم 06-23 إن هذا النوع من العقوبات لا يمكن تطبيقه إلا بقرار من القاضي ويمكن تطبيقه على مرتكب التزوير الالكتروني كالحرمان من تولي بعض الوظائف وغيرها من العقوبات المذكورة في المادة (9) وتتمثل هذه العقوبات في :

1- الحجز القانوني .
2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية .
3- تحديد الإقامة .
4- منع من الإقامة.
5- المصادرة الجزائية للأموال .
6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط .
7- إغلاق المؤسسة .
8- الإقصاء من الصفقات العمومية .
9- الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع .
10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة
11- سحب جواز السفر
12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة . [1]

[1] . قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، الفصل الثالث ، العقوبات التكميلية .

- الحجز القانوني : ويمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية : نصت المادة 14 من قانون العقوبات على أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة أو في حالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في المادة (9) مكرر . [1]

إضافة إلى العقوبات السابقة نجد أن المشرع الجزائري نص على عقوبة المصادرة في حالة الحكم بالإدانة بسبب إقتراف جريمة تهريب المهاجرين ، حيث تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل المستعملة في إرتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة ، مع الأخذ بعين الإعتبار الغير حسن النية المادة المادة (303 مكرر 40) من قانون العقوبات الجزائري .

أ. مصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة وعائداتها :

عند إدانة الجاني بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة في إرتكابها ومصادرة الأموال المتحصل عليها بصفة غير شرعية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ، والأموال التي تكون عادة محل المصادرة هي المنفعة التي تم الحصول عليها المهربين من المهاجرين ، أما الوسائل المستعملة في الجريمة فقد تشمل وثائق السفر والهوية والوثائق الأخرى المزوة مثل : رخص المرور ورخص العمل كما قد يشمل وسائل النقل التي تستعمل في نقل المهاجرين كالسفن والشاحنات والحافلات والمركبات الصغيرة .... إلخ .

ب. منع الأجنبي من الإقامة :

من العقوبات المقررة التي يجب النطق بها بصفة إلزامية عند إدانة شخص أجنبي تورط في تهريب المهاجرين هي منعه من الإقامة في التراب الوطني بصفة نهائية لمدة عشر(10) سنوات على الأكثر وما يلاحظ عن هذه العقوبة أنها مدرجة في المادة (9) من قانون العقوبات على أنها عقوبة تكميلية إختيارية ، غير أن النص المشار إليه يقضي بأن ينطق بها القاضي بصفة إلزامية عندما يتعلق الأمر بضلوع الأجنبي في تهريب المهاجرين وهذا دراء لمعاودته ارتكاب نفس الجريمة على التراب الوطني الجزائري إذا

[1] . عبد القادر حسين جمعه . المرجع السابق . ص 393

كان المنع محدد المدة ، أما إذا كان المنع من الإقامة نهائيا فإنه يدخل ضمن الحالات التي يتم سحب بطاقة المقيم من الأجنبي لقيامه بنشاطات مخلة بالنظام العام [1].

المطلب الثاني: الظروف المؤثرة في العقوبات المقررة للجريمة

الفرع الأول : ظروف التشديد في جريمة تهريب البشر

من خلال إستقرائنا لنصي المادتين (303مكرر 31 و مكرر 32) من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع قد نص على مجموعة من الحالات التي إعتبرها ظروفا مشددة للعقوبة ، وهي ظروف مقتبسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ، ويمكن أن نميز بين نوعين من الظروف المشددة في جريمة تهريب المهاجرين ، حيث ينصب النوع الأول على ظروف التشديد المتعلقة بالأشخاص المهرَّبين ، وظروف التشديد المتعلقة بالمهرِّبين .

1- ظروف التشديد المتعلقة بالأشخاص المهرَّبين (الضحايا) :

نصت المادة (303 مكرر31) على أنه يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دينار جزائري على تهريب المهاجرين وذلك متى كلن أحد الأشخاص المهربين قاصر أو تعرضت حياة المهرب إلى الخطر أو يرجح تعرضها له ، أو إذا عومل المهرب معاملة لا إنسانية أو مهينة .

والملاحظ أن المشرع من خلال هته الحالات في النوع الأول من ظروف التشديد قد أهمل جملة من النقاط المستقرة في القواعد العامة والخاصة في قانون العقوبات ، نوجزها فيما يلي:

- في ما يخص الحالة الأولى المتعلقة بالقصر، يجب أن تضاف لها عبارة أو العاجزين ومن في حكمهم ، ذلك أن القصر غير قادرين على تحمل أعباء هته المغامرة ، وسوف يغادرون المكان الطبيعي لتواجدهم، وهو المكان الذي يجدون فيه من يقدم لهم الرعاية، وهو ما ينطبق على فئات أخرى كالعجزة من كبار السن، أو ذوي الإحتياجات الخاصة .
- في ما يخص ظرف التشديد الثاني المتعلق بتعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له، وهو ما ينطبق عموما على المهاجر عن طريق البحر، فيرجح أن يتعرض لخطر الأمواج والغرق أو أنه تعرض فعلا لخطر الأمواج والغرق، ومكامن النقص في هذا الظرف تظهر في أن السلامة البدنية عادة إذا ما حماها القانون من الخطر، لا بد أن تشدد العقوبة إذا حدث فعلا ضرر ، وهذا ما لم يأخذ به امشرع الجزائري، على خلاف ما ذهب إليه المشرع التونسي في القانون الأساسي عدد 06 لسنة 2004

[1] .خريص كمال ، مكافحة تهريب المهاجرين ، دراسة مقارنة على ضوء تعديل قانون العقوبات(2009/02/25)، مجلة صوت القانون العدد الثامن ، كلية الحقوق سعيد حمدين -جامعة الجزائر 01- سنة 2017، ص 59-60.

المعدل و المتمم للقانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر، الذي جاء في مادته 44 أنه يعاقب بالسجن مدة 15 عاما و بخطية قدرها 50 ألف دينار إذا نتج عن الجريمة سقوط بدني للأشخاص الواقع إدخالهم إلى التراب التونسي أو إخراجهم منه عندما تفوق نسبة العجز 20% ويكون العقاب بالسجن مدة عشرون (20) عاما وبخطية قدرها 100 ألف دينار إذا نتج عن الجريمة الموت ، غير أنه مما يعاب على المشرع التونسي هو الآخر وضعه لحد واحد للجريمة، حيث يكون بذلك قد أهدر مبدأ شخصية الجريمة وفردية العقاب[1] .

بناءا على ما سبق نجد بأنه وفقا للمشرع الجزائري إذا توفي شخص ما أثناء الرحلة الهروب أو الهجرة ، أو في حالة ما إذا أصيب بعجز أو عاهة فإن المهرِّب لا يسأل إلا عن جريمة التهريب المهاجرين في ظرفها المشدد المذكور أعلاه.

- أما بخصوص ظرف التشديد الثالث المتعلق بمعاملة المهاجرين المهربين معاملة غير إنسانية أو مهنية ، فإننا نلمس بأن هناك سلطة تقديرية واسعة منحت للقاضي الجزائي الذي يجب تقييده في الأصل بنصوص تجريمية واضحة ودقيقة ، والمعاملة غير الإنسانية والمهينة في الإصطلاح نجد بأنها مصطلحات مطاطة ومرنة ، يمكن تغييرها من زمان إلى آخر ، ومن مكان إلى آخر ، ومن قاض إلى قاض آخر ، إذ لا بد من حصر هذه التصرفات في شكل نقاط عملية غير قابلة للتأويل .

ونشير إلى عبارة " المعاملة اللاإنسانية و المهينة "، قد وردت أيضا بعموميتها في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ، والعديد من الصكوك الدولية ، ولم تعرف أي من هته الإتفاقيات المقصود بهته العبارة ، غير أنه بالرجوع إلى بعض الآراء الفقهية ، نجد أن مفهوم المعاملة اللاإنسانية و المهينة ، لا يقتصر على المعاناة الجسدية، بل يمتد كذلك للمعاناة النفسية للضحية، شرط أن لا تصل هذه المعاناة لحد التعذيب، لكن لا بد أن تصل المعاملة القاسية إلى مستوى معتبر من الشدة ، وقد إختار مكتب الأمم المتحدة بفيينا المعني بمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة تعريفا تقريبيا للمعاملة اللاإنسانية والمهينة، جاء فيها أنها: " تلك المعاملة التي يقوم بها شخص، وتسبب في حالة شديدة من الألم والمعاناة أو الإصابة الجسدية أو الذهنية، أو في الشعور بالخوف والأسى أو الدونية بما يكفي لإهانة شخص أو الحط من قدره .

والملاحظ أن هذه الفئة الأولى من ظرف التشديد تجعل من جريمة تهريب المهاجرين جنحة مغلظة، بالنظر إلى عقوبة الحبس المقررة في القانون على هاته الظروف المشددة[2].

2- ظروف التشديد المتعلقة بالمهرِّبين (الجناة) :

[1] .بن مشري عبد الحليم،المرجع السابق ، ص 12.
[2] . بن مشري عبد الحليم،المرجع السابق ، ص 13،14

رفع المشرع الجزائري عقوبة جريمة تهريب المهاجرين في الفئة الثانية بأن جعلها جناية يعاقب عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دينار جزائري ، وهذا إذا كان الجاني ينطبق عليه أحد ظروف التشديد التالية :

- الظرف الأول : وظيفة الفاعل سهلت إرتكاب الجريمة ، إذا كان الجاني يشتغل مثلا في منصب حارس حدود، أو ضمن طاقم سفينة ، أو عون حراسة الشواطئ ، وغيرها من الوظائف التي لها علاقة بتجاوز الحدود .
- الظرف الثاني: تعدد الأشخاص المرتكبين للجريمة ، وهنا لا بد أن نميز في هذا الظرف بين فرضيتين، ففي الفرضية الأولى التي لا يشترط فيها أن تكون هناك صلة بين الأشخاص المرتكبين لجريمة تهريب المهاجرين ، كالحالة التي يعد فيها الجاني الأول قاربا للإبحار ،ويقدم جاني آخر مؤونة لهاته الرحلة ، وآخر يقوم بإعطاء الوقت المناسب لهته الرحلة ، و الملاحظ في هته الفرضية أنه إذا عمل ظرف التعدد نكون بصدد نتيجة غير منطقية ، وهذا لعدم وجود اتفاق بين هؤلاء الأشخاص ،فكل شخص يعاقب في حدود عمله و علمه.

أما الفرضية الثانية لتعدد الجناة ، فنجد فيها ان كل الجناة على علم بوجود أطراف أخرى تعمل على تهريب هؤلاء المهاجرين ، حتى وإن لم يعرف هؤلاء الأشخاص بأسمائهم ، فيقوم في هذه الحالة ظرف التشديد ، لأن الاتفاق الجنائي معاقب عليه لذاته ، هذا من جهة ، وأن تعدد المجرمين قد تحقق أيضا من خلال تقاسم الأعمال أو العمل الإجرامي وتوفر العلم لدى الجناة بأنهم يعملون في إطار هذا التقسيم للعمل .

- الظرف الثالث: من ظروف التشديد فهو حمل السلاح أو التهديد به ، وفي هذا الظرف نجد بأن الخطورة الإجرامية قد زادت مما يستتبع منطقيا زيادة العقوبة ، يضاف إلى ذلك أن المهاجرين أصبحوا مجبرين على الهجرة لا راغبين فيها ، وهذا سبب إضافي لتشديد العقوبة، هذا تصور أول ، كما أن هناك تصور أخر مفاده أن حمل السلاح يكون في وجه الأعوان المكلفون بحراسة الحدود سواء البرية أو البحرية أو الجوية ، وهذا التصور أيضا يصح فيه إعتبار حمل السلاح ظرف التشديد للعقوبة في جريمة تهريب الهاجرين .
- أما ظرف التشديد الأخير فينصب على كون الجريمة مرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة، وقد نجد أن هناك من يذهب إلى أن الظرف الثاني المتعلق بإرتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص وهذا ظرف الأخير متطابقان ، غير أننا نرى بأن الجماعة الإجرامية المنظمة غير تعدد الجناة ، على الرغم من تطابقهما في عنصر الاتفاق الجنائي، إلا أنهما يختلفان من حيث أن الجماعة المنظمة ترتكب نشاطها بصورة مستمرة (أكثر من مرة)، ومداها فوق وطني، وهو ما لا يشترط في عنصر الجناة ، ونشير إلى أن ظرف

التشديد هذا مقتبس هو الآخر من البروتوكول الدولي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين ،الذي حاول ان يبين صلته بالإتفاقية الأمم المتعلقة بالجريمة المنظمة .

وإن أقررنا بأن النص سليم من هذه الناحية ، إلا أننا نلمس قصوره من حيث توحيد العقوبة بين هذين الظرفين ، فالمفروض أن المنظمة الإجرامية هي الأخطر ، وبالتالي يجب أن تشدد العقوبة أكثر ، خاصة إذا علمنا أن أصل وجود جريمة تهريب المهاجرين هو مكافحة الإجرام المنظم بالأساس [1].

الفرع الثاني : ظروف التخفيف في جريمة تهريب البشر:

نشير أولا إلى أن الظروف المخففة الجوازية المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، لا يمكن أن تمنح لمهربي المهاجرين ، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة (303 مكرر 34) من قانون العقوبات الجزائري ، إذ يمكننا القول بأن هته المادة الأخيرة تعتبر في حد ذاتها ظرفا من ظروف التشديد، حيث أنه يمكن للقاضي أن يحكم في مادة تهريب المهاجرين بأقل من الحدود المرسومة لكل جريمة إن في صورتها البسيطة كجنحة أو كجنحة مغلظة أو كجناية .

غير أنه وفي إطار الوقاية والتشجيع على مكافحة جريمة تهريب المهاجرين ، نجد بأن المشرع الجنائي الجزائري قد أسعف الجاني بالإعفاء التم من العقوبة ، وهذا إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن عملية تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها ، حسب ما نصت عليه المادة (303 مكرر 36) " يعفى من العقوبة المقررة آل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها . وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة ". وهذا كله بطبيعة الحال قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ، أما إذا تحركت الدعوى العمومية فيبقى للجاني أمل واحد في تخفيف العقوبة ، وهذا في حالة ما مكن السلطات العمومية من القبض على الفاعل الأصلي أو شركائه في نفس الجريمة .

وأكدت المادة (303 مكرر 37) من قانون العقوبات الجزائري دائما ، على أن السر المهني لا يعفي الشخص من العقاب إذا كان الأمر متعلقا بتهريب المهاجرين ، ورصد المشرع للمتكتم عقوبة جنحية تتراوح بين الحبس لمدة سنة (1) إلى خمس (5) سنوات غرامة تتراوح بين 100.000 إلى 500.000 دينار جزائري .

[1] . عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق ، ص 14،15.

غير أن عدم التبليغ عن إرتكاب جريمة تهريب المهاجرين لا يطال أقارب وحواشي وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة ، إلا إذا كان ضمن المهاجرين غير الشرعيين قاصر لا يتجاوز عمره ثلاث عشر (13) سنة[1] .

المبحث الثاني

آليات مكافحة جريمة تهريب البشر

المطلب الأول : آليات المكافحة على المستوى الوطني

الفرع الأول: التدابير المتخذة لمكافحة الجريمة

صادقت الجزائر كما سبق الذكر بالموافقة أو المصادقة على البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 الممضي في 09 نوفمبر 2003 والذي يتضمن " التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طرق البر والبحر والجو ، المكمل لإتفاقية باليرمو للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000"[2]؛ ولقد نصت المادة 12 من البروتوكول كذلك أمن ومراقبة الوثائق حيث تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير في حدود الإمكانيات المتاحة ، لضمان ما يلي :

أ. أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة إستعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير شرعية .

ب. سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها ، ومنع إعدادها وإصدارها وإستعمالها بصورة غير مشروعة.[3]

وتسعى الجزائر كذلك إلى تنفيذ هذا البروتوكول بما أنها تعتبر أحد دول الأطراف وذلك من خلال ما سنبينه في ما يلي :

التدابير الخاصة بمراكز عبور الحدود :

يظهر ذلك من خلال الحرص على صناعة جوازات السفر ذات مواصفات

امنية يصعب على الأشخاص العاديين الحصول عليها وتحويل معلوماتها ،لتصبح بذلك التقنيات الرقمية و البيومترية التي تتيحها التكنولوجيا الحديثة هي من بين أهم الوسائل الأكثر

[1] . بن مشري عبد الحليم،المرجع السابق ، ص 15،16.
[2] . المرسوم الرئاسي رقم 03 – 418 ممضي في 09 نوفمبر 2003 ، الجريدة الرسمية العدد 69 المؤرخة في 12 نوفمبر 2003 .
[3] . بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو ، المادة 12 الخاصة بأمن و مراقبة الوثائق .

فعالية في مجال الوثائق السفر ، والتي استحدثت بموجبه بمجموعة من التقنيات الدقيقة والآمنة[1] .

إن التقنيات الحديثة أصبحت قادرة على أن تبين هوية الشخص الحقيقية بغض النظر عن الوثائق التي يقدمها ، من خلال قواعد بيانات بيومترية تكون قابلة للتداول بين مختلف مصالح الدول المختصة في مراقبة الحدود بأنظمة إلكترونية أو بواسطة شريحة يحملها الشخص المعني بنفسه ، مما يتيح لأجهزة المراقبة أن تتعرف عليه من دون أن يعلم ومن دون أن يتوقف للمراقبة ، والمعلومات المحصل عليها تشمل أيضا الأشخاص الذين تم رفض منحهم التأشيرة ، مما يجعل سلطات الدولة تستطيع التعرف عليه في حال ما دخلها خلسة.

من خلال دوريات على المناطق الحدودية خصوصا التي يعرف عنها أنها تمتاز بنشاط كبير للمهربين فيها ، ومع ذلك فإن حدة ظاهرة تهريب المهاجرين أدت إلى الإستنجاد بالجيش، اعتبارا لصفة التنظيم الذي تتسم بها شبكات تهريب المهاجرين ، فإنهم يختارون أماكن إنطلاقهم والمسالك التي يعبرون منها بعناية قائقة وكذلك الأمر بالنسبة لنقاط وصولهم والأماكن التي قد يتخدونها كمراكز عبور ، كما أنهم يسلكون المعابر الصحراوية والجبلية التي يصعب مراقبتها ، زيادة على ذلك فإن حنكة المهربين تجعلهم قادرين على تنويع معابرهم حتى يتجنبوا الداهمات المحتملة لعناصر مراقبة الحدود[2] .

وطالما أن سيادة الدولة تمتد على كافة أجزاء إقليمها فمن حقوقها إتخاذ جميع الإجراءات التي تراها مناسبة لضمان سلامة إقليمها ومواطنيها وذلك بمراقبة حدودها وإعتراض جميع محاولات العبور الغير شرعية للأشخاص كمنع أي سفينة تحمل على متنها مهاجرين غير شرعيين من الدخول إلى المياه التي تخضع لسيادتها، مع مراعات أحكام القانون الدولي .

ولتهريب المهاجرين عن طريق البحر تعتمد شبكات التهريب على إحدى الطريقتين، الأولى بسيطة وتتقلص في تقديم المساعدة للدخول إلى سفينة مبحرة معلوم وجهتها وتاريخ إقلاعها ، والثانية بتدبير وسيلة نقل بحرية تتمثل عادة في قارب صغير يتسع لعدد محدود من الأشخاص ، ففي الحالة الأولى يتلخص دور شبكات التهريب في تدبير تسلل المهاجرين إلى سفينة توشك على الإبحار إلى وجهة معينة ، وهو ما يتوجب تطهير محيط الموانئ بشكل جيد حتى لا تكون هناك علاقة بين طاقم السفينة وأي شخص من المحيط الخارجي ، أما الحالة الثانية فإنها تعرف إنتشارا واسعا في شمال إفريقيا ، وأكثر أشكالها تداولا هو نقل المهاجرين بإستعمال قوارب صغيرة أو متوسطة الحجم تكون مملوكة غالبا للصيادين[3] .

الفرع الثاني- الأجهزة المختصة في مكافحة الجريمة :

[1] . صايش عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 317 .
[2] . صايش عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 324 325 .
[3] . صايش عبد المالك ، المرجع السابق ، ص من 338 إلى 340 .

تقوم الأجهزة الأمنية بالتنسيق بين وحداتها وفرقها بمراقبة الشريط الحدودي منعاً لأي تسلل داخل أو خارج التراب الوطني ، كما سبق و بيناه لدى تطرقنا للتدابير المتخذة ، ويكون ذلك من خلال السهر على محاربة كل الأشكال الإجرامية المنظمة كجرائم الإرهاب ، غسيل الأموال ، الإتجار بالبشر ، ومن أهم هذه الأجهزة :

أولا_ الجمارك :

نظم القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 هـ الموافق لـ 21 يوليو 1979م المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419هـ الموافق لـ 22 أوت 1998 كل الأحكام المتعلقة بالجمارك ، وإن كان لم يعرف لنا الجمارك و تعرف على العموم بأنها هيئة رقابية نظامية ذات بعد إستراتيجي ، تتميز بطبيعة مركبة أو مزدوجة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية ، مالية ، عسكرية ، وأمنية متأتية أصلا من مهامها و صلاحياتها الكثيرة و المختلفة ، وهي عادة ما تتبع الوزارة المكلفة بالإقتصاد والمالية من حيث الوصاية ، تطبق القوانين والنظم الجمركية كما تطبق القوانين والنظم الأخرى لصالح العديد من الدوائر الوزارية كوزارة الدفاع الوطني ، ووزارة الداخلية ، ووزارة الثقافة .

وتتشكل إدارة الجمارك على مستويين المستوى المركزي وعلى رأسه المدير العام والديوان المساعد له ، وعلى المفتشية العامة ، وتتسم بالطابع التقني والمديريات المركزية، وتتفرغ بحسب طبيعة العمل الموكل إليها، وفي الأخير نجد المصالح الخارجية ذات الإختصاص الوطني – مراكز الوطنية – أما على المستوى المحلي فتتكون إدارة الجمارك من المديريات الجهوية الولائية ومفتشيات الأختام و المفتشيات الرئيسية ومصالح الفرق .[1]

ثانيا – الدرك الوطني :

بالإستناد إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء الدرك وتنظيمه وسيره يعد قوةعسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني تخضع لقوانين وأنظمة الجمهورية ،ويطبق النصوص التشريعية، التنظيمية والإدارية السائدة في الدولة مثل القوانين الإجراءات الجزائية والعقوبات، الجمارك، التهريب، مكافحة الفساد، ومن أهم المصالح التابعة له حرس الحدود، وهي عبارة عن مجموعات تتواجد على طول الشريط الحدودي وهي مهيكلة على النحو لتالي:

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 1 بوهران تضمن حراسة الحدود الغربية .

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 2 ببشار تضمن حراسة الحدود الجنوبية المغربية (المغرب ، موريتانيا ، الصحراء الغربية ، مالي).

[1] . مليكة حجاج ، المرجع السابق ، ص 257.

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 3 بورقلة توكل لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية الشرقية (تونس ، ليبيا).

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 4 بقسنطينة تضمن تأمين الحدود الشرقية مع تونس.

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 5 بتمنراست لها مهمة مراقبة الحدود الجنوبية و الجنوبية الشرقية مع كل من (النيجر، مالي) ؛ والملاحظ هنا أن حماية الحدود هنا برية فقط[1].

ثالثا- حراس السواحل :

هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتحصر مهامها في مراقبة الحدود البحرية التي يبلغ طولها 1200كلم و التي وضعت تحت حماية هذه الهيئة بمقتضى القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 /1998/06 ، وهذه الوحدات مدعمة بتواجد حراس لمراقبة المرور البحري على السواحل الوطنية وتعمل بالتنسيق مع شرطة الحدود البحرية .

رابعا- شرطة الحدود :

هيئة تابعة لوزارة الداخلية تخضع في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود وهي مهيكلة على النحو التالي :

على المستوى المركزي تتكون مديرية شرطة الحدود من خمسة نيابات مديرية وهي:

نيابة مديرية شرطة الحدود الجوية .

نيابة مديرية شرطة الحدود البرية.

نيابة مديرية شرطة الحدود البحرية .

نيابة مديرية شرطة المحفوظات و الإحصائيات .

نيابة مديرية أمن الموانئ و المطارات

و على المستوى الخارجي توجد سبعة مصالح لشرطة الحدود وهي تتواجد في كل من ولاي قسنطينة ، وهران ، إليزي ، ورقلة ، تمنراست ، مغنية ، سوق أهراس ، ومؤخرا مصلحة جديدة لشرطة الحدود ببشار [2].

خامسا - الديوان الوطني لمكافحة الهجرة غير الشرعية :

[1] . مليكة حجاج ، المرجع السابق ، ص 258 .
[2] . مليكة حجاج ، المرجع السابق ، ص 258-259 .

إن التعاون الدولي هو الآلية الفعالة لمكافحة تهريب المهاجرين كون العلاقات الدولية مبنية على المصالح المتبادلة ، وهو ما جعل الأمم المتحدة تركز على تعزيز التعاون الدولي بين الأطراف كغرض من أغراض البروتوكول. وذلك نظرا لعجز الدول عن مواجهة هذه الظاهرة بمفردها مما وجب مع تنسيق وتوحيد جهود كافة الدول وباقي مؤسسات المجتمع الدولي لتفعيل آليات التصدي ومواجهة ظاهرة تهريب المهاجرين والذي تجسد في شكل معاهدات و إتفاقيات إضافة لجهود الأجهزة الدولية [1].

المطلب الثاني: آليات المكافحة على المستوى الدولي

لا بد من أن الاتفاق المشترك بين الدول وتعاونها هو الآلية أو الحل الفعال لمحاربة هكذا جريمة و ذلك يرجع إلى كون العلاقات الدولية مبنية من الأصل على المتبادلة ، وهذا الأخير كان السبب في جعل الأمم المتحدة تركز على تعزيز التعاون الدولي بين دول الأطراف كهدف من أهداف البروتوكول ، وهذا يرجع لعدم قدرة الدول على مواجهة جريمة تهرب البشر أو المهاجرين بمفردها مما إستلزم إلى تعاون وتوحيد جهود كافة الدول و باقي مؤسسات المجتمع الدولي للتصدي لهته الظاهرة والذي تجسد على شكل معاهدات

واتفاقيات ، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى المعاهدات والإتفاقيات الدولية في (الفرع الأول)، والمنظمات والأجهزة الدولية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

أولا – المعاهدات الدولية:

ومن أهمها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 25.55 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2000 حيث وردت أحكام هذا البروتوكول في 25 مادة مقسمة إلى 04 أقسام. دخل هذا الأخير حيز التنفيذ بتاريخ 28 جانفي 2004 وقد وقعت على هذا البروتوكول 112 دولة من أصلهم 6 دول عربية؛ وصادقت عليه 81 دولة، منها 9 دول عربية

القسم الأول: خاص بالأحكام العامة من المادة الأولى إلى المادة السادسة.

القسم الثاني: خاص بتهريب المهاجرين عن طريق البحر من المادة السابعة إلى المادة التاسعة.

القسم الثالث: خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى، من المادة العاشرة إلى المادة الثامنة عشر.

[1] . بسعود حليمة ، لمرجع السابق ، ص 103 ، 104.

القسم الرابع: خاص بالأحكام الختامية من المادة التاسعة عشر إلى المادة الخامسة والعشرون[1].

ويكمن الغرض من نصوص هذا البروتوكول؛ كما سبق الذكر وكما جاء في الأسباب الموجبة له. إيجاد صك دولي شامل يتصدى لجوانب تهريب المهاجرين كافة، وتحديد سبل مكافحته، وذلك من خلال الاتفاق على آليات التعاون فيما بين الدول على كافة الأصعدة،

وكذلك لضمان توفير الحماية لحقوق المهاجرين المهربين، ومنع تعرض حياتهم وسلامتهم البدنية للخطر، وللمعاملات الغير إنسانية كذلك[2] .

وقد صادقت عليه الجزائر كما سبق ذكره بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 418.03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003[3] .

ثانيا – الاتفاقيات الدولية الثنائية:

لقد تجسد التعاون الدولي في صور اتفاقيات شراكة أو معاهدات صداقة والتي يسهل عقدها ويكون للدول الأطراف فيها حرية أكبر للتطرق لكل المسائل التي تهمها، وتعتبر مسألة مدى احترام حقوق المهاجرين لدى عودتهم إلى بلدانهم أو الدول التي عبروا منها من أبرز المسائل المطروحة في العلاقات الدولية وذلك راجع بالأساس إلى الحرج الذي يتسببون فيه لحكوماتهم ، أمام الدول التي يقصدونها وكيف يمكن لذلك أن يؤثر على السير الحسن للعلاقات الدولية لبلدانهم، وقد وقعت الجزائر اتفاقية مع فرنسا سنة 1994 بهذا الخصوص .

ويعد مشروع برشلونة أحد أبرز المحطات التي حاولت الدول التنسيق فيما بينها، وذلك بغرض تحقيق جملة من الأهداف المسطرة وانبثق هذا الأخير بالاجتماع الذي انعقد بإسبانيا في مدينة برشلونة ب 28-29 نوفمبر سنة 1995 بحضور 12 دولة متوسطية من بينها الجزائر و 15 دولة أوروبية ، ويعتبر إعلان برشلونة أولى المبادرات التي سمحت بفتح باب الحوار والنقاش فيما يخص ظاهرة تهريب المهاجرين وتجسيدا لما تم الاتفاق عليه في قمة برشلونة تم توقيع العديد من الاتفاقيات وقد وقعت الجزائر كذلك على اتفاقية الشراكة في 2002/04/22 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 2005 [4].

كما أبرمت الجزائر كذلك إتفاق تعاون مع إيطاليا في مجال مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، في 22 نوفمبر 1999؛ غير أن هذا الاتفاق لم يتم المصادقة عليه إلا سنة 2007

[1] .شراد صوفيا ، قراءة في بروتوكول "مكتفحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو " ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الثامن ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 57.

[2] . محمد صباح سعيد ، مرجع سابق ، ص 35

[3] . الجريدة الرسمية ،

[4] . صايش عبد المالك ، الرجع السابق ، ص 245 .

وجاء ضمن الاتفاق التعاون بين الدولتين في مجال الهجرة غير الشرعية وذلك من خلال تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير شرعية، كما نشير إلى أنه في إطار التعاون بين الجزائر وفرنسا أبرمت إتفاقية ثنائية بتاريخ 25 أكتوبر 2003 بالجزائر ، في ميدان التعاون الأمني ومكافحة الإجرام المنظم من بينه مكافحة الهجرة السرية والتليس في ما يخص الوثائق المتعلقة بالهوية و السفر.

وتعاون الجزائر مع الدول الجوار الإفريقية في إطار مكافحة الهجرة السرية، حيث عقدت الجزائر العديد من اتفاقيات التعاون الحدودي مع الدول المجاورة لها ، لعل أبرزها توقيعاتها لإتفاقيتي تعاون مع دولتين مهمتين من دول الساحل هما مالي و النيجر في سنتي 1995 -1997 على التوالي، حيث تمكنت هاتين الاتفاقيتين من التعاون في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية . عن طريق تبادل المعلومات حول شبكات تهريب المهاجرين، كما توصلت الجزائر بعد ذلك في مارس 2002 إلى عقد تسوية مع نيجيريا ، لكي تتعاون هته الأخيرة في مجال إعادة توطين مهاجريها المعتبرين في حالة غير شرعية [1].

الفرع الثاني_ المنظمات و الأجهزة الدولية :

أولا- الأنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) :

تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو الأنتربول في 1923/09/07 وتضم حاليا 190 بلدا عضوا فيها و يعمل لديها 541 موظف من 79 جنسية مختلفة، وتباشر مهامها بأربع لغات رسمية (الإنجلزية ،الفرنسية ،الإسبانية ، العربية) ومقرها يوجد على مستوى ليون بفرنسا؛ حيث تعد هذه المنظمة من بين أهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة الجريمة نظرا لما تقدمه من إمكانية تعقب وجمع للمعلومات الكاملة عن المجرمين وضبط لمرتكبي الجرائم على إختلاف أنواعها أينما وجدوا وتسليمهم إلى الهيئات المختصة بغية محاكمتهم وتوقيع العقوبة عليهم.

وفي إطار جمع المعلومات والتحقيقات نشير إلى أن الجزائر أدركت أهمية هذا الأمر منذ أكثر من عقد ، حيث أنه منذ سنة 2000 تقوم الشرطة على وجه الخصوص وبشكل منتظم بتسجيل الإحصائيات الخاصة بحركة الأجانب على أراضي الجمهورية ، كما أن هناك محاولات جادة لإنشاء مركز للبحث و الدراسات جول الهجرة ، وتجسد هذا المشروع على الأقل من الناحية النظرية ، بعدما تقرر إنشاء مركز للوثائق والإحصائيات حول تدفقات الهجرة ، تحت إشراف وزارة الداخلية ، وهذا بغية الوصول إلى جمع المعلومات المستقاة من هيئات مكلفة بإدارة حركة المواطنين والأجانب ، سواء تعلق الأمر

[1] . عبد الحليم بن مشري ، جهود الجزائر لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين ، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر ، جامعة محمد خيضر-بسكرة- الجزائر- ، ص 109 _115 .

بوزارة مثل الخارجية ،أو الداخلية ،العمل ، التضامن ، أو الإدارات المحلية والشرطة ، الدرك الوطني ، الجمارك ، الجيش الشعبي الوطني ، و مختلف اللإدارات العامة ذات الصلة.

وإنضمت الجزائر إلى هته المنظمة أثناء إنعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلسنكي عاصمة فنلندا ، خلال شهر أوت 1963 ، بمشاركة 53 دولة ، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني ، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية / المديرية العامة للأمن الوطني ، ويباشر مهامه وفق لنصوص التشريعات الوطنية ، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية [1].

وفي شهر أفريل من سنة 2012 في الجزائر ، تلقى حوالي 80 مشاركا من موظفي الشرطة ، والحدود ، والدرك ، والجمارك تدريبا على إستخدام قاعدة البيانات الأنتربول الخاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة ، وغيرها من تقنيات الكشف عن الوثائق المزورة ، وهذا بالتنسيق مع المديرية العامة للأمن الوطني والمكتب المركزي للأنتربول بالجزائر ، وأعقب هذا التدريب عملية نفذت بمطار الجزائر العاصمة[2] .

ثانيا- منظمة الأمم المتحدة :

تلعب الأمم المتحدة دورا بارزا في مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين ، فمكتبها المعني بالمخدرات الذي هو كيان تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة تم إنشاءه عام 1997 من أجل القيام بعمليات تنفيذية في مجال مكافحة الإجرام العابر للحدود ، ساهمت أنشطة التقييم والبحث التي أجرها في مجال تهريب المهاجين والأنشطة ذات الصلة في زيادة العلم بجوانب القصور ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، ولقد وضع القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين لمساعدة الدول في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، ويرمي القانون النموذجي إلى تسيير ومنهجة قيام المكتب بتقديم المساعدة من حيث التشريعات والمساعدة في إستعراض وتعديل تشريعاتها الراهنة في إعتماد تشريعات جديدة ؛ كما يعكف المكتب على تنفيذ سبعة مشاريع على صعيد العالم لتقديم المساعدة التقنية من أجل التصدي إلى جميع جوانب قصور برتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين وفي حين أن كل مشروع مصمم ليتناسب لإحتياجات المحددة للبلد أو المنطقة المعينة ، فإن جميع المشاريع يتجلى فيها المبدأ الأساسي للبروتوكول ، وهو أن إجراءات التصدي الشاملة التي تتخذها الدولة توازن بين إجراءات العدالة الجنائية الفعالة وحماية حقوق المهاجرين المهربين ، وبينهاما يتفاوت تركيز كل من المشاريع فإن

[1]. موقع المديرية العامة للأمن الوطني http://www.algeriepolice.dz .
[2] .عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 117.

الأنشطة الموحدة الأساسية تشمل وضع التشريعات والإستراتجيات الوطنية وتطوير القدرات والخبرات المحلية [1].

ثالثا-منظمة الهجرة الدولية:

إن المنظمة الدولية للهجرة (iom) هي منظمة بين حكومية تم تأسيسها في العام 1951، وهي ملتزمة بمبدأ أن الهجرة الإنسانية والمنظمة هي هجرة مفيدة للجميع ، للمهاجرين والمجتمعات على حد سواء، أما على مستولى العالم فإن لدى المنظمة الدولية للهجرة عدد من الدول الأعضاء وقدره 151 دولة ، ذلك فضلا عن أن لديها ما يزيد عن 7800 موظف يعملون في أكثر من 2300 مشروع، في 470 موقع ميداني، وتقدر نفقات المنظمة الدولية للهجرة بقرابة 1,2 مليار دولار أمريكي.

إنّ المُنظمة الدوليّة للهجرة (IOM) مُكرَّسةٌ للتشجيع على الهجرة الإنسانيّة والمُنظّمة بما يخدم مصالح الجميع. وتقوم المُنظمة الدولية للهجرة بتحقيق ذلك من خلال تقديم الخدمات والمشورة للحكومات والمُهاجرين على حدّ سواء.

كذا وتعملُ المنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM) للمُساعدة على ضمان الإدارة الإنسانيّة والمُنظّمة للهجرة وضمان إيجاد تعاون دوليّ فيما يخصّ قضايا الهجرة وكذلك للمُساعدة في البحث عن الحلول العمليّة لمشاكل الهجرة ولإيجاد وتقديم المُساعدات الإنسانيّة للمُهاجرين الذين هم في حاجة، سواءً كانوا لاجئين أو أشخاص نازحين أو غير ذلك من الأشخاص المُهَجَّرين. كما ويعترفُ دستور المنظمة الدولية للهجرة (IOM) اعترافًا صريحًا بالعلاقة بين الهجرة والتنمية الثقافيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، بالإضافة إلى حق الأشخاص بحريّة بالتنقّل.

إنّ المنظمة الدوليّة للهجرة (IOM) تعمل في المجالات الواسعة الأربع لإدارة الهجرة وهي: الهجرة والتّنمية؛ وتيسير الهجرة؛ وتنظيم الهجرة؛ ومُعالجة الهجرة القسريّة. وتتضمّن الأنشطة الجامعة لعدّة قطاعات ومجالات كُلًّا من تعزيز القانون الدولي للهجرة ومُناقشة السّياسات والتوجيهات وحماية حقوق المُهاجرين، بالإضافة إلى صحّة الهجرة والبعد الخاصّ بالنّوع الاجتماعيّ. وتعملُ المنظمة الدوليّة للهجرة (IOM) على نحوٍ وثيقٍ مع الشّركاء، من أطراف حكوميّة وغير حكوميّة وبين-حكوميّة، فيما يتعلّق بهذه المجالات.

أمّا بالنّسبة لمكتب المُنظمة الدولية للهجرة (IOM) في القاهرة، فقد تمّ تأسيسُه في العام 1991، بغرض مُساعدة مواطني البُلدان الأخرى المُهجّرين بسبب حرب الخليج عندها. أمّا اليوم فتستضيف القاهرة أيضًا المكتبَ الإقليميّ للمنظمة الدوليّة للهجرة (IOM)، والذي يقوم بتغطية الأنشطة التي يتم إجراؤها في كلّ من الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وسلطنة عمان وقطر والمملكة العربية السعودية

[1] . رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلة في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2016.

والسودان وسوريا وتونس والإمارات العربيّة المتّحدة واليمن. ويقوم المكتبُ الإقليميّ للمنظّمة بتوفير الدعم السياساتيّ والتقنيّ والإداريّ[1].

وتعتبر الخبرة التي اكتسبتها منظمة الهجرة الدولية جد مفيدة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، وبما أن هذه المنظمة تسعى لتنظيم شؤون الهجرة وأن نشاط عصابات تهريب المهاجرين يعتبر أكبر عائق لتحقيق هذا الهدف فإنه من الطبيعي أن يكون هذا الأخير ضمن اهتماماتها، ويتجلى ذلك من خلال محاور وأبرزها هي تلك الدراسات التي تقوم بإعدادها و كذا تقديم المساعدات لا يستهان بها لأجهزة الدول المكلفة بمكافحة تهريب المهاجرين[2].

ملخص الفصل الثاني:

نلخص في نهاية هذا الفصل إلى أن الجزائر والمجتمع الدولي أدركوا خطورة جريمة تهريب المهاجرين وأن مسؤولية مكافحتها مسؤولية وطنية ودولية سواء كانت دول مصدر او عبور أو استقبال للمهاجرين، وذلك من خلال فرض آليات لمكافحة هذا الأخير.

فبالنسبة للأليات الوطنية فجمعت بين النصوص القانونية التي عالجت من خلالها جريمة تهريب البشر ببيان عقوباتها والظروف المشددة والمخففة لهذه العقوبات، والتدابير المتخذة من طرف الدولة والأجهزة المختصة وطنيا في مكافحة جريمة تهريب البشر.

كما رأينا أيضا الآليات الدولية التي أتخذها الدول عن طريق المعاهدات و الإتفاقيات والمنظمات المختصة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

[1] .موقع http://ar.wikipidia.org/wiki، بتاريخ 24ماي 2022.
[2] . صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 309 .

خاتمة

إن جريمة تهريب البشر تعتبر مشكلة حقيقية، وخاصة أنها تمس بسلامة الأفراد وصحة الإنسان وسلامته الجسدية كانت أو المعنوية بغض النظر على أضرارها التي تمس بأمن وإستقرار الدول وشعوبها، فبما أنها من الجرائم العابرة للدول أي أنها تشكل خطورة على دول المنفذ ودول الإستقبال خاصة، وجب على الدول التعاون والوقوف من أجل مكافحة هذه الجريمة، والشبكات الإجرامية العاملة على تحقيق أرباحهم بإستغلال الأشخاص الضعفاء الذين يلذون بالفرار من دولهم لأسباب ومشاكل تكاد تنعدم حلولها، لذا يلجئون للعصابات الإجرامية الخاصة بالتهريب لمساعدتهم بالهجرة من مواطنهم الأصلية إلى دول أخرى بطريقة غير شرعية في رحلات غير مضمونة النتائج، وكما لاحظنا أن لهذه الجريمة مختلف الأسباب والدوافع التي تجعلها في إزدياد مضطرد، وذلك ما جعلها تكون مشكلة دولية تعاني منها جميع الدول على حد سواء في ضوء الآثار السلبية المترتبة عنها سواء على الضحية أو دول الاستقبال، كذا تداعياتها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، نتيجة لمخالفة المهاجرين والمهربين لقوانين دولتهم ودول الإستقبال.

ومن خلال دراستنا هذه تم التعرف على مجموعة من النتائج و التوصيات:

ولخصنا في نهاية موضوعنا الذي تناولنا فيه جريمة تهريب البشر، جملة من الإستنتاجات استوجبت بعض التوصيات نعرضها بإختصار في ما يلي:

1- النتائج:

تم التوصل من خلال دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج نذكرها كما يلي:

- أن أسباب انتشار هذه الجريمة وانتشار شبكات وعصابات التهريب لا تتعلق فقط بأفعال العصابات بل وجود أسباب أخرى دفعت إلى إنتشارها والتي تتركز في دول المنفذ أو المصدر نظرا لسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كالفقر والبطالة والتشتت الأسري التي كانت دافعا للأشخاص لمغادرة أوطانهم مع العصابات الخاصة بالتهريب وإختراق القوانين.
- الأثار السلبية المترتبة على جريمة تهريب البشر على الأفراد ودول المقصد وذلك بإنتشار المخاطر الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، المتمثلة في ارتفاع معدلات الجرائم وانتعاش عصابات التهريب وتزعزع اقتصاد الدول ،انتشار جرائم التزوير والنصب والاحتيال والسرقة والقتل وغيرها من الجرائم المهددة لأمن البشر والدول.
- تعد جريمة تهريب البشر من الجرائم المنظمة المستمرة والعالمية، وتقع جريمة تهريب البشر على انسان حي، ولا يمكن ان تقع على شخص ميت أو على غير انسان.

- ونستنتج انه اذا لم يتم التعامل مع هذه الجريمة لسرعة تفاقمها فإن المشهد سيكون معقد ومخيف بصورة خطيرة تؤدي الى كوارث اقتصادية واجتماعية وسياسية وامنية لا يحمد عقباها.
- أن الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وباقي الدول التي تعمل على مكافحة جريمة تهريب المهاجرين متوافقة مع سياسة المشرع الجزائري والدولي في خصوص مكافحتها، وكانت ربطة وصل بينهم لإبرام العديد من الاتفاقيات لمكافحة جريمة تهريب البشر ومعالجة الآثار المترتبة عنها.
- تعد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا، بحرا، جوا، المكمل لها من أهم النصوص الدولية الخاصة بمعالجة هذا النوع من الجرائم.
- كما رأينا أن التشريعات الجنائية المنظمة لأحكام جريمة تهريب البشر قد اقرت عقوبة السجن أو الحبس والغرامة، ونصت كذلك على تشديد العقوبة المقررة على الفاعل لارتكاب الجريمة ضمن جماعات ومن قبل عدد من الأشخاص، أما بالنسبة لظروف التخفيف والاعفاء فقد نصت عليها كذلك في اطار حماية الضحية .

2-التوصيات:

- اعتماد مصطلح **تهريب المهاجرين** من طرف البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، و المشرع الجزائري جانب الصواب و نقترح تسمية هذه الجريمة بجريمة تهريب البشر أو تهريب الأفراد كمعنى ادق .
- وجب النظر في ماهية هذه الجريمة و أسباب انتشارها و الخصائص التي تميزها و هذا يهدف إلى تشخيص الظاهرة التي ينتج عنه إيجاد حلول مناسبة للتقليل من هذه الجريمة لأن القضاء عليها بشكل نهائي أمر معقد و غير وارد.
- التحقيق مع المسؤولين الفاسدين كونهم هم أكبر العصابات الذين يمتلكون يد في هذه الجريمة ويشاركون بها.
- توفير متطلبات المواطنين والاستماع الى انشغالاتهم لمعالجة أسباب ظاهرة الهجرة غير شرعية كالإستقرار والبطالة والفقر، كذلك توفير مناصب عمل لأصحاب الشهادات، كون هجرة العقول أصبحت واحدة من أسباب انتشار هذه الجريمة.
- تطبيق الإستراتيجيات الوقائية في الدول المصدر والعبور والمنفذ كذلك، واحكام الرقابة على الحدود والمنافذ البرية البحرية والجوية، وتزويدهم بالتقنيات الحديثة والبيومترية التي يتم من خلالها كشف مستندات الإقامة ووثائق السفر والتأشيرات المزورة والعمل على مكافحة الترويج للهجرة غير الشرعية عن طريق شبكة المعلومات الدولية.

- تحديث المشرع الجزائري لمنظومة التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين بما يواكب التطور الذي صارت عليه الجريمة وخاصة من جانب المعايير الدولية لحقوق الانسان، بتشديد العقوبات على عصابات وشبكات الاجرام الخاصة بتهريب البشر.
- وجوب توحيد النصوص القانونية الداخلية فيما يخص تجريم وتقرير العقوبات لذات الفعل، كون المشرع الجزائري عند تعريفه لجريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات، اقتصر على عملية الخروج غير المشروع دون الإدخال للتراب الوطني الذي تحدث عنه في القانون 11.08 المتعلق بشروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب بالجزائر.
- العمل على تدريب أجهزة مختصة لكشف عمليات التزوير على مستوى وثائق السفر.
- التزام الدول المستقبلة للمهاجرين باحترام قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان.

- **القرآن الكريم**
- **القوانين:**
- **القوانين الجزائرية:**

-قانون العقوبات الجزائري

- **القوانين الدولية:**

-المادة التاسعة و السبعين من قانون العقوبات التركي .
- المادة الأولى فقرة 5 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر و تهريب المهاجرين الكويتي .
- المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب التركي رقم 3713 الصدر بتاريخ 1991/14/12.
- راجع المادة (92/ 2-a) من قانون العقوبات الألماني
- و المادة (12/5) من القانون الإيطالي.

- **الاتفاقيات الدولية:**

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- **الحماية القانونية للعمال المهاجرين** ، مشروع إتفاق التعاون النموذجي الإقليمي بين دول المنشأ و المقصد ، المنظمة الإستشارية القانونية الأسيوية الإفريقية ، الهند ، سنة 2010

-الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وافق عليها مجلسا الوزراء الداخلية و العدل و العرب في الإجتماع المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ، 2010/12/21 م، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2013/10/05م

- **القوانين العادية و الأوامر:**

- أمر رقم 66-156 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم **قانون العقوبات الجزائري** ، القسم الخامس مكرر 2(1) ، تهريب المهاجرين ، المادة 303 مكرر 30 .
- قانون 11.08 الصادر بتاريخ 25يونيو2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في 02 يوليو 2008

- **المراسيم الرئاسية:**

- المرسوم الرئاسي رقم 03 – 418 ممضي في 09 نوفمبر 2003 ، الجريدة الرسمية العدد 69 المؤرخة في 12 نوفمبر 2003 .

- **الكتب:**

- ابن منظور، **لسان العرب**، الطبعة السادسة، المجلد الخامس عشر، دار صادر،2000.
- محمد صباح السعيد، **جريمة تهريب المهاجرين**، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية دراسات للنشر والبرمجيات، القاهرة،2013.
- عبد الحليم بن مشري،**جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
خالد بن سليم الحربي، **ضحايا تهريب البشر من الأطفال**، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
-عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير المشروعة و الجريمة**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1977 .
- محمود نجيب حسني ، **النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبة و التدبير الإحترازي** ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1977.
- جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية**، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- كوركيس يوسف داود، **الجريمة المنظمة**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- أدهم أكرم عمر، **جريمة الإتجار بالبشر**، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2001.
- إيمان شريف، **الشباب المصري و الهجرة غير الشرعية**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم البحوث والجريمة، القاهرة،2010.
- عاطف عبد الفتاح عجوة ، **البطالة في العالم العربي و علاقتها بالجريمة** ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ،الرياض.
- إيمان شريف، **الشباب المصري والهجرة غير الشرعية**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم البحوث والجريمة، القاهرة، 2010.
- مصطفى عبد العزيز مرسي ، **قضايا المهاجرين العرب في أوروبا** ، الطبعة الأولى ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتجية ، أبوظبي ، 2010.
- عثمان الحسن محمد نور ، ياسر عوض الكريم المبارك ، **الهجرة غير المشروعة و الجريمة** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض،2008.
- محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، سنة 1997.
- نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مقارنة بكل من القصد الإحتمالي والقصد المعتدي والقصد الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

- علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة و على الإنسان و المال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة 2002.

- عبد القادر حسين جمعه، جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي الجنائي ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية ،العدد السادس عشر،2019.

- رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلة في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2016.

- **رسالات وأطروحات:**

- كريم متقي مشكور ، **الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا** ، دراسة في ظل المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية ، (رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة في القانون) جامعة سيد محمد بن عبد الله ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، فاس ، المغرب، 2006.

- مليكة حجاج ، **جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري**، (أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص جنائي ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

- نابد بلقاسم، **جريمة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية (تخصص قانون جنائي) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ،الجزائر، 2020-2021.

- ليلى إبراهيم العدواني ، جريمة تهريب المهاجرين –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الدولي – أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية،تخصص الشريعة و القانون ، كلية الشريعة و الاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الأسلامية – قسنطينة- 2018-2019.

- صايش عبد المالك ،**مكافحة تهريب المهاجرين السريين** ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية.

- سامية قرايش ، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ، مذكرة لنيل ماجستر في القانون ، فرع تحولات الدول ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، دون سنة نشر.

- **المجلات العلمية:**

- عزت أوزكنج، التنظيمات الإجرامية والتعبير عن الرأي وحرية تأسيس المنظمات، مجلة كلية القانون، جامعة إسطنبول، عدد 3، لسنة 1997.

- خريص كمال ، مكافحة تهريب المهاجرين ، دراسة مقارنة على ضوء تعديل قانون العقوبات(2009/02/25)، مجلة صوت القانون العدد الثامن ، كلية الحقوق سعيد حمدين - جامعة الجزائر 01- سنة 2017.

-- عبد الحليم بن مشري ،**جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري** ،مجلة الإجتهاد القضائي ،العدد الثامن ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة

- حكيمة أيت حمودة ،عائشة بن صافية ،**أثر البطالة و العوز المادي على إنحراف الشباب** ،مجلة دراسات نفسية ، العدد الأربعين ،مركز البصيرة للبحوث و الإشارات و الخدمات التعليمية،2011.

- تركي بن محمد العطيان ،**البطالة و علاقتها بالسلوك الإجرامي** ،دراسة نقدية على المجتمع السعودي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، العدد الرابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2006

- هشام بشير ، **الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا أسبابها تداعياتها سبل مواجهتها** ،مجلة السياسة الدولية ، العدد179 ،المجلد45،القاهرة 2010

- بسعود حليمة ، **جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري** ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الجزائر

-- بن زلاط حافظ، **أركان جريمة تهريب المهاجرين** – دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري – مجلة الميزان معهد الحقوق و العلوم السياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها المنعقد في 16و17 أكتوبر2018، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2018.

- عبد القادر حسين جمعه، **جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي الجنائي** ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية ،العدد السادس عشر ،2019

- شراد صوفيا ، **قراءة في بروتوكول "مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو "** ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الثامن ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

- عبد الحليم بن مشري ، **جهود الجزائر لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين** ، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر ، جامعة محمد خيضر-بسكرة- الجزائر-.

- **المداخلات:**

- وسيلة شابو ،**النظام القانوني الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول (ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية و الإنسانية) ، مركز الجامعي الحاج أق أخموك ، تمنراست ، أيام 21-23 /ماي / 2010.
- علاوة العايب ، **الهجرة غير الشرعية بين الدواعي الاقتصادية و الهواجس الأمنية** ، مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية

بين الأبعاد القانونية و الإنسانية ، مركز الجامعي الحاج أق أخموك ،تمنراست أيام 21-23 ماي 2010.

- - سليمان أحمية ، **السياسة العامة في مجال التشغيل و مكافحة البطالة في الجزائر** ، مداخلة مقدمة إلى ملتقى الوطني حول السياسة العامة و دورها في بناء الدولة و تنمية المجتمع ، جامعة الطاهر مولاي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سعيدة ، يومي 26-27 أفريل 2009.

- **المواقع الإلكترونية:**

www.jorapd.dz-

- http://ar.wikipidia.org/wiki-، بتاريخ 24ماي 2022

- https://www.meemapps.com

قائمة المحتويات

شكر وتقدير	-
إهداء	-
مقدمة	6 – 1
الفصل الاول: الاطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تهريب البشر	08
المبحث الاول: مفهوم جريمة تهريب البشر	08
المطلب الاول: مفهوم جريمة تهريب البشر	08
الفرع الأول : التعريف اللغوي والإصطلاحي لجريمة تهرييب البشر	09
الفرع الثاني : التعريف القانوني لجريمة تهريب البشر	09
الفرع الثالث : التعريف الفقهي لجريمة تهريب البشر	12
المطلب الثاني: خصائص جريمة تهريب البشر	13
الفرع الأول : تهريب البشر من الجرائم الخطيرة الواقعة على الأشخاص	14
الفرع الثاني : من الجرائم العالمية والمنظمة	16
المطلب الثالث: اسباب و اثار جريمة تهريب البشر	22
الفرع الأول : أسباب جريمة تهريب البشر	22
الفرع الثاني : آثار جريمة تهريب البشر	27
المبحث الثاني: اركان الجريمة	33
المطلب الاول: الركن الشرعي	33
المطلب الثاني : الركن المادي	35
الفرع الأول : السلوك الإجرامي للجريمة	35
الفرع الثاني : وسائل السلوك الإجرامي لتهريب البشر والمنافذ المتبعة	38
المطلب الثالث: الركن المعنوي	42
الفرع الأول: القصد العام لجريمة تهريب البشر	43
الفرع الثاني : القصد الخاص لجريمة تهريب البشر	46
الفصل الثاني:آليات مكافحة جريمة تهريب البشر	53
المبحث الاول: الجزاءات المقررة على الجريمة	53
المطلب الاول: العقوبات المقررة في التشريع الجزائري	54
الفرع الأول : العقوبات الأصلية	54
الفرغ الثاني : العقوبات التكميلية	56
المطلب الثاني: الظروف المؤثرة في العقوبات المقررة للجريمة	58
الفرع الأول : ظروف التشديد	58
الفرع الثاني: ظروف التخفيف و الاعفاء	63

المبحث الثاني :آليات مكافحة الجريمة	64
المطلب الاول: آليات المكافحة على المستوى الوطني	64
الفرع الأول: التدابير المتخذة لمكافحة الجريمة	64
الفرع الثاني : الأجهزة المختصة في المكافحة	66
المطلب الثاني: آليات المكافحة على المستوى الدولي	69
الفرع الأول: المعاهدات والاتفاقيات الدولية	70
الفرع الثاني : المنظمات و الأجهزة الدولية	73
خاتمة	78
قائمة المصادر و المراجع	82

الملخص:

مما لا شك في أن موضوع جريمة تهريب البشر من المواضيع الهامة، التي تحتاج الى دراسة و تحليل، ودراستنا هذه تعالج الجريمة من خلال تطرقنا الى كل ما يتعلق بها انطلاقا من تعاريفها المختلفة، الى أسبابها والاثار المترتبة عنها، واعتمادا على القواعد العامة في القانون الجنائي تطرقنا كذلك الى اركان جريمة تهريب البشر انطلاقا بالركن الشرعي والمادي، ونهاية بالركن المعنوي.

لنصل بعد دراستنا لماهية الجريمة الى دراسة النظام القانوني لجريمة تهريب البشر بالبحث في آليات المكافحة الوطنية والدولية، من خلال التطرق الى ما احتوته النصوص الوطنية ومنظمات دولية تقوم بتذليل نشاط التهريب وتجفيف منابعهم، وما سخرته دول الاستقبال، العبور، المصدر، بهذه الجريمة من وسائل وآليات للقضاء على مرتكبيها.

Abstract:

There is no doubt that the subject of the crime of human smuggling is one of the important topics, which needs to be studied and analyzed, and our study deals with the crime by touching on everything related to it from its various definitions, to its causes and consequences, and depending on the general rules in the criminal law, we also touched on the pillars of the crime of human smuggling starting with the legal and material corner.

and after we study what is crim is, we reachto study its legal system smuggling culminates in a research into the mechanisms of national and international control, by addressing what is contained in the National texts and international organizations that eliminate the smuggling activity and the drying of their sources, and the means and mechanisms used by the countries of reception, transit and source of this crime to eliminate the perpetrators.